الربا وموقف الشريعة الإسلامية منه

عصام أنور أحمد عيسى(*)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، وإمام المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هديه إلى يوم الدين.

وبعد:

خلق الله تعالى المال للناس وجعل الانتفاع بما يلزم الإنسان منه والأمن من العدم أو الخوف من ضرورات المعيشة الراضية، ووصى من أجل ذلك بالعدل فى آخذ المال وايتائه وبالاعتدال فى الاستمتاع بطيباته، وجاء الذكر الحكيم فى خطر المال قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾[1] وبالحديث الشريف قوله ﷺ : «من قتل دون ماله فهو شهيد»[2]. واقتضت حكمته تعالى أن يتفاوت البشر فيما يملكون من المال وفيما يحسنون من رعايته واستثماره، فثم أوساط يجدون ما ينفقون وما يستثمرون، وآخرون أغنياء لا طاقة لأكثرهم بتثمير ما يملكون، ومن دون الطائفتين أناس كثيرون يعوزهم ما ينفقون أو يستثمرون، وكل إنسان إلى ذلك يندر ألا تعتاده الحاجة إلى نوع من المال لدى غيره،

(*) محامى بالاستئناف العالى ومجلس الدولة.

١) سورة النساء: ٥. ومعنى الآية أن الله جعل الأموال قياماً للناس، أى قواماً لأبدانهم ومعاشاً لأهلهم وأولادهم، ونهت أن يسلم المال إلى غير رشيد، وكان السلف يقولون المال سلاح المؤمن ولأن أترك مالا يحاسبنى الله عليه خير من أن احتاج إلى الناس، وقال سفيان، وكان له بضاعة يقلبها، لولاها لتمندل بى بنو العباس (النسفى، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، المطبعة الحسينية المصرية، ج١، ص١٦١).

٢) رواه مسلم، فالمال قد شرفه الله وعظم قدره وأمر بحفظه، ونهت السنة عن إضاعته (القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، دار الكاتب العربى، القاهرة، ج٣، ١٩٦٧، ص٤١٨) .

ومن ثم عرف البشر منذ القدم القرض والاستدانة والبيع، وأوصت الشرائع السماوية بالصدقات وندبت إلى الإقراض وإنظار المعسرين إلى أن يتيسر لهم وفاء ما عليهم . وفى إطار الاستدانة نشأ الربا حين أخذ رب الدين فى المطالبة بزيادة عليه عوضاً عن تأجيله، وظهر فساد الربا فى مختلف الأمم القديمة، وحرمت التوراة أخذه وقد عرفه اليهود والنصارى من بعدهم فى ربا القرض وفى المرابحة التى تضاف إلى الثمن فى بيع النسيئة.

وجاء الإسلام بشريعته الخالدة التى استقر بوحيها تدرج الأحكام العملية بعد إذ بلغت الإنسانية فى المعاملات الغاية من رشدها[1]. ونزل القرآن الكريم بتحريم الربا والرسول ﷺ يجاهد المشركين، وقد غلب المسلمون فى أحد ولا يجدون ما يفى بحاجة المجاهدين من عدة القتال، فدلت ظروف التحريم على أن دولة الإسلام ليس للربا من نفع فى دعم قوتها بل إثمه موهن لمنعتها . ولكن تطورت حدود الربا، فأخرج الإسلام من ربا القرض والدين زيادة الثمن المؤجل فى عقد البيع، كما حظرت السنة المطهرة أنواعا من البيوع الحاضرة، أخطرها الصرف، إذا زاد فيها أحد البدلين المتماثلين على الآخر أو تأخر قبضهما جميعا عن مجلس العقد . واكتملت بتفصيل ربا القرض وربوات البيع مقومات التنظيم الاقتصادى الإسلامى للتجارة والارفاق بصورة لم تظهر عليها أمة سبقت، ولم يبلغ علم اليهود والنصارى من كتابهم المقدس وأعرافهم، حد الإحاطة بمختلف جوانبها، وقد عنى الفقهاء المسلمون أشد العناية ببيان أحكام الربوات المختلفة لا سيما ربا الفضل وربا النسيئة، وهيمنت تطبيقاتهما على كتاب البيع .

وحين منيت دار الإسلام بوهن سلطانها، تسلط الاستعمار على أقطارها وحرص على نهب ثرواتها وإضعاف شعوبها[2] بتعطيل ذلك التنظيم الاقتصادى المتين، لما يعلمه

---

١) أما أصل الدين الواحد من إقامة عقيدة التوحيد وإتمام مكارم الأخلاق فلا تتغاير فيه الشرائع وقد أتمه الإسلام ووثقه (مصطفى عبد الرازق، دائرة المعارف الإسلامية، دار الشعب، القاهرة، ج٣، ١٩٦٩، ص٣٥٣).

٢) ويقول عيسى عبده: أن إشاعة المعاملات الربوية كجزء من الفلسفة الاقتصادية الغربية لا تجيء مصادفة، وإنما هى جزء من خطة صليبية أساسها التضليل وهدفها قهر الشعوب الغنية واستنزاف مواردها (الربا ودوره فى استغلال الشعوب، دار الاعتصام، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٥، ص٤٨).

من خطره عليه بما يحفظه للأمة الإسلامية من القوة الاقتصادية والاجتماعية والمنعة العسكرية . واقترن تطبيق القوانين الوضعية، التى أحلت ربا الدين ولم تحرم ربوات البيع، بسياسة دائبة على التضييق فى دراسة الأحكام الإسلامية مع إشاعة التحريف فيها للإيهام بغموضها[١]، رغم وضوحها فى نصوص الآيات والأحاديث[٢]، ولإظهارها على غير حقيقتها فى صورة اقتضتها فى زعمهم عصور الإسلام الأولى ولا تتفق بحالتها تلك وما يزعمون من تطورات الحياة الاقتصادية التى يرونها قد استحدثت ما لا عهد لتلك الأحكام به[٣]، ووقع كثير من العلماء، لا سيما من شغلوا بالقوانين الأوروبية، فى لبس من ذلك التنظيم الإسلامى، وجهد فريق فى تحريف بعض حقائقه عن مواضعها، حتى يسع من النظم المعاصرة التى أيدها بعض الكتابيين ما يخالف صحيح الأحكام الشرعية .

وخلال القرون القليلة الماضية منيت شعوب الأمة الإسلامية بالخضوع للنظام الرأسمالى الذى أخذ فيه الحكم الاستعمارى، وصار سعر الفائدة حجر الأساس فى اقتصاديات السوق[٤]، كما تمكنت البيوع الربوية فى اسواق الصرف والبضاعة الآجلة. وفتن فريق من أهل العلم بالعمل لأصحاب المصارف فاستهوتهم المناصب وما

١) حتى قال اقتصادى مسلم إن ما صح من أحاديث رسول الله ﷺ فى الربا صعبة جدا فى الفهم، وهى من أكثر ما تناوله المفسرون والفقهاء عرضه للتأويل فى مختلف العصور (محمود أبو السعود، بين الفائدة والربا، مؤسسة الزكاة والبحوث، OHIo، ١٩٨٦) .

٢) وقد أثبتت الدرسات الحديثة أن تنمية الاقتصاد تنمية حقيقية لا تتم بصورة فعالة ومستمرة إلا فى ظل نظام قانونى واضح لا تعقيد فى قواعده، يصدر المخاطبون بها عن علم بكل تكليف وجزاء فيها (حسين توفيق رضا، ربوات القرض وربوات البيع، ج١، ١٩٩٨، ص٣) .

٣) وبقى الربا من أخطر الأمور التى يستغلها خصوم الإسلام بالباطل، إذ يبثون فى روع المسلم أن شيئا فى دينه يغل يده عن العمل فى صروف الرزق والكسب فى عصر المصارف والشركات وقوامها الربا (عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، مطابع نهضة مصر، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٠٩) .

٤) وقد أعلى الاقتصاديون الغربيون من أمثال: ارفنج فشر وصمولصن شأن فائدة الدين إلى مرتبة القانون السماوى، وأعطوها وضعها الحاكم فى الاقتصاد، بعد إذ ذهب كالفان فى مخالفته للكنيسة الكاثوليكية إلى اخراج الفائدة المعتدلة من الربا الذى حرمته التوراة (حسين توفيق رضا، مصدر سابق، ص٤).

تفىء به فتاواهم من كسب جعل المصرفيون لهم فيه نصيباً مفروضاً، وتلك خصيصة للربا إذ يتيح لآكليه بموفوره وخبثه من سطوة المال ما يفتنون به غيرهم إلا من عصم من أن يشترى بعلمه ثمناً قليلاً[1]، وثبت أن النبى ﷺ من أجل ذلك «لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والمحلل له»[2].

وعم الربا أمم الأرض وأقطارها كافة، وظهر إعجاز النبوة فى حديث خاتم المرسلين ﷺ : «ليأتين على الناس زمان لا يبقى فيهم أحد إلا أكل الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره»[3]، فإن النقود التى يتداولها الناس كافة اليوم فى مختلف الدول حتى الإسلامية لا تكاد تنفذ من أقطار المصارف وتخرج من مخازن هيئات التمويل التى تقوم على تثميرها فى ربا القرض وفى مضاربات الأسواق الآجلة ونحوها إلا لتعود إليها، فمن حمل شيئا منها أصابه من غبار الربا إن لم يكن قد باشر عقده فآكله .

وما كان للمؤمنين بالإسلام أن يرتضوا استمرار المخالفة عن أحكامه الاقتصادية، ولم يعدموا من المحدثين من يذكرهم بأن الربا إنما تلغ فيه المدنية الأوربية لقيامها على التنافس والتزاحم ولا تقتضيه المدنية الإسلامية إذ تقوم على التكافل والتراحم وقد بلغت شأوها فى الازدهار بغيره وهى تطلب المال لتمحق الباطل، وتدعو إلى كلمة الله تعالى وتنصره فى الأرض[4]. وما أن تخلصت الدول الإسلامية من وطأة الاستعمار، حتى تنادت بالعودة إلى أحكام الإسلام الاقتصادية مبرأة من ادران الربا، ولم يكن ذلك بالأمر اليسير، فقد أطبق النظام الربوى على أهل تلك الدول حينا من الدهر، وأخلد الذين

---

١) فالخطر الاجتماعى للربا أشد مما لموبقات الخمر والبغاء، إذ يأنف من فعلها كثير ممن يسيغون نفع الربا، وقد نصت السنة على أن الربا اشد إثما من الزنى.

٢) الرازى، مفاتيح الغيب، دار الفكر، ج٧، ١٩٨١، ص ٩٢ .

٣) رواه أبو داود وابن ماجه عن الحسن البصرى عن أبى هريرة «والحسن لم يسمع من أبى هريرة ولكنه لا يروى إلا الصحيح»، ولهذا كانت مراسيله مقبولة، ومنه هذا الحديث (عبد الفتاح محمد النجار، من أحكام الربا فى الإسلام، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٧).

٤) محمد فريد وجدى، دائرة معارف القرن الرابع عشر (العشرين الميلادى)، بيروت، المجلد الرابع، ص١٨٨-١٩٢ .

يفيدون منه إلى الدفاع عنه والتمسك به، حتى غلا بعضهم فيه وجعلوا الفائدة ركنا من أركان النظام الاقتصادى الحديث لا تتم بغيره التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإسلامية[1]. وقضى بعض كبرائهم أن فى حظر الفائدة المصرفية تهديدا لكيان الدولة والأمة يقضى نهائيا على مصالح الناس الاقتصادية ومؤسساتهم التجارية .

ومن هنا تظهر أهمية هذا البحث «الربا وموقف الشريعة الإسلامية منه» الذى تناولنا فيه بعض تفصيلات أحكام الربا بأنواعه فى الإسلام، وبينا أهمية وضرورة الالتزام بحدود الله فيها، ورددنا على شبهات «العصريين» فى استباحة الربا .. وذلك من أجل توعية المسلمين بضرورة الالتزام بحدود الله حفظاً لدينهم وتحقيقاً لمصالحهم، والرد على أعداء الإسلام بأننا لن نفرط فى إسلامنا وثقافتنا ونظمنا الإسلامية التى نهتدى بها فى حياتنا، فالإسلام عزنا وعزوتنا وهو درعنا الواقى ضد الغزو الثقافى ومحاولة التغريب والتبعية التى يريدوننا عليها..

خطة البحث :

وقد اشتمل هذا البحث على ستة فصول وخاتمة، وذلك طبقا لما يلى :

- **الفصل الأول** : النظريات الاقتصادية لتبرير الفائدة و مضارها .
- **الفصل الثانى** : الربا في الإسلام .
- **الفصل الثالث** : الفوائد ومدى اعتبارها ربا محرماً .
- **الفصل الرابع** : محاولات تبرير الفائدة من الناحية الشرعية .
- **الفصل الخامس** : النظرية الإسلامية لفائدة رأس المال .
- **الفصل السادس** : شبهات «العصريين» فى استباحة الربا .

وختاماً ... فإن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام

---

١) محمد عبد الله العربى، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأى الإسلام فيها، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية (الدار القومية للطباعة والنشر)، ١٩٦٥، ص٨٩ .

.. كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب[1].

نسأل الله ـ تعالى ـ أن يجنبنا الزلل فى القول والعمل وأن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه .

إنه نعم المولى ونعم النصير

١) رواه الخمسة .

الفصل الأول
النظريات الاقتصادية لتبرير الفائدة

نشط الاقتصاديون الغربيون نشاطاً فائقاً فى ابتكار نظريات لتبرير الفائدة، فالفائدة وجدت أولا فى الميدان العلمى تحايلا على الربا ثم وضعت النظريات لدعمها وتبريرها، ونعرض بإيجاز لأهم هذه النظريات[1].

١ ـ نظرية الريع :

بعض الاقتصاديين يشبه الفائدة بريع الأرض، فالفائدة تدفع من أجل مخزون صناعى هو النقود، والريع يدفع عن الأرض وهى مخزون طبيعى .

والرد على هذه النظرية أن الأرض تقدم ناتجا طبيعيا بالاشتراك مع عوامل الإنتاج الأخرى وهى رأس المال والعمل، وريع الأرض يمثل الجزء من الدخل يعزى إلى خدمات الأرض .

٢ ـ نظرية الربح :

يقول البعض أن معدل الربح فى العادة أعلى من الفائدة والفرق بينهما يمثل الجزء الذى يتنازل عنه المقرض فى سبيل الحصول على دخل ثابت مؤكد لا على دخل احتمالى من الربح .

ولصحة هذه النظرية يتعين إقامة الدليل على أن معدل الربح يكون دائما وبالتأكيد أعلى من معدل الفائدة، وكذلك إقامة الدليل على مشروعية انقلاب الأجر من ربح محتمل إلى أجر ثابت وأكيد وهو لب المشكلة، ثم أن الفائدة تحسب بنسبة معينة

---

١) يراجع فى تفصيل هذه النظريات والرد عليها : أبى الأعلى المودودى، الربا، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٩٨٤ ص٨ .

من رأس المال ولا يدخل الربح المنتظر فى تحديد معدل أو سعر الفائدة، ولكنه يتحدد بعوامل أخرى سيأتى بيانها بعد .

٣ ـ نظرية المخاطر :

وهى أن الفائدة لا تشكل إلا تعويضا عن المخاطر العديدة التى يتعرض لها الدائن.

والرد على هذه النظرية من وجوه :

أ) أن الفائدة لا تغطى الخطر، ولكن الضمانات الشخصية هى الطريق الوحيد لمواجهة المخاطر .

ب) أن هذه النظرية تعنى فقط بالمخاطر التى يتعرض لها المقرض ولا تهتم بالمخاطر التى يتعرض لها المقترض .

ج) أنها تؤدى إلى أنه لا إقراض للأغنياء .

٤ ـ تحويل رأس المال النقدى إلى رأس مال عقارى :

إن صاحب رأس المال النقدى يمكنه دائما أن يحوله إلى رأس مال عقارى يؤمن له ريعاً بدون عمل ودون مخاطرة وبالأخص شراء قطعة أرض .

والرد على هذه النظرية :

د) أن عملية تحويل رأس المال النقدى إلى رأس مال عقارى يدر دخلا ثابتا .

هـ) وهى فى الواقع ذات فرص محددة وتحتاج إلى قدر معين من رأس المال.

و) وهى أيضاً عملية محفوفة بمخاطر عديدة .

ز) ولا مشابهة بين رأس المال النقدى ورأس المال العقارى .

٥ ـ نظرية أجر الزمن :

يرى بعض الاقتصاديين أن الفائدة هى أجر الزمن . فما يباع ويشترى فى سوق رأس المال ليس إلا الزمن .

والرد على ذلك أن الزمن مفهوم حيادى، فهو ليس خدمة ولا عملا ولا رأس مال قابل للبيع ولا عامل إنتاج ـ ولكن العامل المنتج هو العمل الذى يتم خلال الزمن فاستغلال الزمن هو الشىء المنتج لا الزمن نفسه .

٦ ـ نظرية التضحية والانتظار :

تعنى هذه النظرية أن الفائدة هى أجر جهد الادخار، ومقابل انتظار المدخر لتحقيق رغباته وتعويضه عن حرمانه من ماله بمال يضاف إلى أصل القرض وعلى ذلك فهى ذات طابع نفسى .

٧ ـ نظرية تفضيل السيولة :

مؤدى هذه النظرية أن النقد العاجل يشكل منفعة اقتصادية، إذ يمكن حفظه بدون مصاريف تذكر لتلبية كل الحاجات الممكنة والطارئة، وهذه المنفعة يقابلها ثمن هى الفائدة . وعلى ذلك فالفائدة ذات طابع اقتصادى لا نفسى .

٨ ـ نظرية الاستعمال :

وتعنى أن الفائدة هى ثمن الخدمات المنتجة لرأس المال المقترض أو ثمن استعمال النقود .

٩ ـ نظرية العمل المتراكم :

وهى أن رأس المال ما هو إلا منتوج عمل سابق فهو عمل غير مباشر ويستعمل فى الإنتاج جنباً إلى جنب مع العمل المباشر، كما أن رأس المال يمكن أن يحل محل العمل المباشر باستخدام الأدوات والآلات والعكس صحيح فالعمل عن طريق الأيدى العاملة يمكن أن يحل محل رأس المال.

والرد على هذه النظريات الأربع الأخيرة بأن موضوع المناقشة هو مدى اعتبار الفائدة صيغة أجر مناسب لهذا النوع من رأس المال .

١٠ ـ نظرية الأجيو او بخس المستقبل :

وهى أن المال الحاضر أعلى قيمة من المال المستقبل من نفس النوع وبكمية متساوية، إذ توجد نزعة نفسية لدى الفطرة البشرية لتفضيل المال الحاضر على المال المستقبل.

والرد على تلك الفكرة أن قيمة السلع لا تستمد من كونها حاضرة أو مستقبلة بل تستمد من الحاجة إليها فالفرد يفضل المال الذى يحتاج إليه فى المستقبل على مال حاضر لا يحتاج إليه الآن وهو ما يفسر نزوع الناس إلى الادخار بل أن هذا الدافع النفسى هو أقوى لدى الناس من الدافع الأول .

وقد ظهرت هذه النظرية حديثا فى صورة أخرى هى أن الدافع قد أثبت أن أثمان الأعيان والخدمات فى ارتفاع مطرد وهو ما يعرف بمشكلة التضخم، ويترتب عليه انخفاض قيمة النقود فى المستقبل عما هى عليه فى الحاضر فمن يأخذ ألفا حالة تصبح قيمتها الحقيقية بعد سنة أو سنتين ثمانمائة مثلا فيكون من حق الدائن اقتضاء الفرق بين قيمة دينه فى وقت إعطائه وقيمته الحقيقية وقت أخذه أو على الأقل اقتضاء جزء من هذا الفرق وهو الفائدة .

فكلا الصورتين تقوم على أن المال الحاضر أعلى قيمة من المال المستقبل ولكن الصورة الأولى ذات طابع نفسى والثانية ذات طابع اقتصادى .

والرد على هذه الصورة الحديثة أن الفائدة هى أحد الأسباب الرئيسية لظهور مشكلة التضخم لما يترتب عليها من ارتفاع فى الأثمان وأسعار السلع والخدمات بناء على ما يأتى:

١ ـ أن أصحاب المصانع يعملون دائما على بقاء الأسعار على ما هى عليه بل وزيادتها كى يستطيعوا الوفاء بأقساط القروض وفوائدها، ويقللوا من إنتاج السلع بمجرد الإحساس بانخفاض قيمتها فى السوق وإلا كانوا معرضين للإفلاس .

٢ ـ يضيف المنتجون عادة ما يدفعونه فى الفوائد إلى أسعار السلع وكلما تزايدت قيمة الفائدة كلما ارتفعت الأثمان .

٣ ـ أن الفائدة تساهم مباشرة فى خلق مشكلة التضخم بما تضيفه لرأس المال من قيمة متزايدة على مر الزمن ودون تعرضه للخسارة فطبقاً لمعدلات الفائدة فإن مائة حالة تساوى مائة وخمسة أو عشرة بعد سنة وتساوى مائة وعشرين أو مائة وثلاثين بعد سنتين وهكذا كلما تزايدت قيمة رأس المال بمرور الزمن انخفضت قيمته وارتفعت فى الماضى وكلما أوغل فى القدم ارتفعت قيمته بازاء الحاضر وهو التضخم بعينه .

فتحريم الفائدة أحد أوجه العلاج الحاسم لمشكلة التضخم ومنع ارتفاع الأسعار، باعتبارها أحد مصادره الأساسية، لا أن يكون التضخم تبريرا لبقاء الأصل الذى نشأ منه وهو الفائدة حسبما تروج له الأوكار الرأسمالية .

تقدير هذه النظريات وإمكان التأكد من صحتها :

١ ـ رأينا كيف تعددت تلك النظريات، وتباينت بين عوامل شتى نفسية واقتصادية

وكل نظرية منها تتصارع مع الأخرى وتناقضها، وتقوم جميعاً على تبرير ظاهرة يفترض خطأ أنها مشروعة، وهى وإن كانت تبدو كافية لتبرير مشروعية مكافأة رأس المال بصفة عامة ولكنها غير صالحة تماماً لتبرير مشروعية الفائدة كدخل مستقر ومحدد سلفا بصورة مسبقة وهو أساس المشكلة .

وليس ثمة مبرر معقول لأن يكون العاملون الحقيقيون بالإنتاج التجاري أو الصناعي أو الزراعي والذين يبذلون قواهم الجسدية والفكرية لإنتاج حاجات المجتمع وتهيئتها، قانعين بربح غير يقيني وغير محدد، ويكون رب المال الوادع المستريح الذي أقرض هؤلاء شيئاً من ماله المدخر الفائض عن حاجته معيناً ومتيقناً لربحه. وأن يكون هؤلاء جميعاً مهددين بخطر الهلاك والخسران ويكون ربحه مضموناً مهما تكن الظروف والأحوال، وأن ينقص ربحهم ويزيد بحسب حالة السوق ويحصل رب المال القابع في بيته على مقدار محدد شهرياً أو سنوياً[1].

٢ ـ يشوب هذه النظريات النقص الخطير بين رأس المال النقدي موضوع القرض ورأس المال العيني موضوع الإيجار وبين الإيجار والربح والمماثلة بين رأس المال النقدي، والأعيان في استحقاق أجرة على الانتفاع به غير قائمة لأن الأعيان تبقى منفعتها متجددة على الزمن فأجرتها باقية ببقاء عينها التي تدر المنفعة أما رأس المال النقدي فينتفع به مرة واحدة لأن منفعته لا تتم إلا باستهلاكه وإنفاقه في الغرض المقصود.

وإذن فما هو المبرر للحصول على الفائدة بصفة دورية متجددة رغم استهلاك رأس المال وانقضاء منفعته بمجرد إنفاقه، وعلى ذلك فإتاحة فرصة الانتفاع بقرض الاستثمار لا تجعل من حق الدائن أن ينال عليها قيمة معينة متزايدة على مر الزمن وإنما تجعل من حقه على الأكثر وفق منطقهم أن ينال هذا الربح مرة واحدة فى بداية إنفاق المال وبشرط أن يكون متناسباً مع المدين، وأن يكون المشروع رابحاً فى نفس الأمر.

---

١) المصدر السابق، ص١٣ .

وإذا قيل أن بإمكان رب رأس المال النقدى أن يحوله إلى رأس مال عينى ويتقاضى عنه أجراً فإنه حينئذ يتحمل مخاطره من التلف والهلاك والبلى بالاستعمال وظروف العرض والطلب على عكس رأس المال النقدى المضمون واجب الرد بمثله[1].

٣ ـ أن جلب الربح ليس صفة لازمة لرأس المال بمفرده كما يزعم أنصار الفائدة بل إن العمل هو العنصر الفعال فى تحقيق الربح، ويتوقف ظهور الربح على عوامل كثيرة كجهود الذين يستغلونه وكفاءتهم وتجربتهم بل وإلى الظروف المحيطة بهم فإذا انعدم أحد هذه الشروط فقد رأس المال صفة جلب الربح فالصحيح أنه غير نام بنفسه وإنما باختلاطه بعنصر العمل فإذا خالطه العمل دخلته المخاطرة وأصبح معرضاً للربح والخسارة، ثم إنه ليس من شأن رأس المال أن يولد قيمة متزايدة فى كل الأحوال بل ينقص ربحه إذا وظف بكثرة بدليل الأزمات التى تحدث بين آن وآخر[2].

٤ ـ أن كل النظريات السابقة لا يمكن التحقق منها تجريبياً فى عالم الاقتصاد وكل ما يمكن بشأنها هو عرض بعض الوقائع التى تفسر النظرية أو استنتاجها من بعض الوقائع بطريق المراقبة والملاحظة، وذلك وإن كان يجعلها مقبولة من الناحية النظرية ولكنه لا يجعلها أكيدة، فكلها محتملة وغير محققة[3].

٥ ـ إذا كانت قيمة الفائدة فى أنها تدفع الناس إلى الادخار كما يقولون فإن ثمة عوامل عديدة تؤدى إلى تلك النتيجة، فإن حب الربح والتعلق بالثروة والخوف من المستقبل يدفع إلى الادخار ويحرص على الاستثمار حتى فى حالة غياب الفائدة وعدم الاعتراف بها.

---

١) المصدر السابق، ص١٤ .

٢) المصدر السابق، ص١٦ .

٣) فتحى لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، من ضمن أبحاث كتاب معجزة الإسلام فى موقفه من الربا، المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الإسلامى، ص٨٣.

طبيعة الفوائد وماهيتها:

نخلص من كل ما تقدم إلى أن النظريات المبررة للفائدة على اختلاف تعبيراتها، تتلاقى على أن الفائدة ثمن أو أجرة للنقود مثل أى سلعة أخرى مقابل بقاء الدين فى ذمة المدين إلى أجل، أو مقابل التضحية، أو مقابل الانتظار، أو جزاء الادخار أو جزاء عدم الاكتناز ويقرر رجال الاقتصاد أن الائتمان وهو الإقراض إلى أجل هو التنازل عن مال حاضر فى نظير مال مستقبل وأساسه الثقة. وأن أهم سلعة تكون موضوعا لعملية الائتمان هى النقود، وتجسيدا لهذا المفهوم يطلق على الفائدة اصطلاح سعر الفائدة بمعنى السعر المحدد ثمنا للنقود[1].

عوامل تحديد سعر الفائدة وعلاقته بالتضخم:

يطرح أنصار الفائدة نظريات عديدة للعوامل التى تؤثر فى تحديد معدل أو سعر الفائدة ارتفاعاً وانخفاضاً، وهى لا تعنينا كثيراً فى هذا البحث، لأن ما يهمنا هو المبدأ ذاته، ومع ذلك نشير بصفة خاصة إلى أن بعض الاقتصاديين الغربيين مثل كينز يرون أن سعر الفائدة يعوق النمو الاقتصادى ويعطل حركة الأموال نحو الاستثمار فى حرية وانطلاق وأن ذلك لا يتحقق إلا إذا كان سعر الفائدة هو الذى يحقق النمو الاقتصادى الكامل، مما يثبت بغير شك ما عليه الشريعة الإسلامية من دقة وعمق وتحقيق للمصالح الحقيقية للناس بتحريمها للربا.

وقد أكدت الدراسات العلمية أن سعر الفائدة يتأثر بعدة عوامل منها القوانين التى تصنعها الحكومات، والنوازع الشخصية لأصحاب المصارف والمؤسسات المالية، والمضاربون فى سوق الأوراق المالية الذين يخلقون تغييرات مفتعلة فى السوق المالية، وحالات الرواج والكساد وكمية الطلب والمعروض من النقود.

ولكن هل يدخل التضخم ضمن عوامل تحديد سعر الفائدة ؟

---

١) جورج سولى، المذاهب الاقتصادية الكبرى، ترجمة راشد البراوي، ص٢١.

من المقرر أن مقدار التضخم لا يؤخذ فى الحسبان عند تحديد سعر الفائدة والدليل على ذلك أن سعر الفائدة يكاد يكون مستقرا أى ليتحرك فى مدى ضيق ولو كانت الفائدة تعويضاً للنقص فى قيمة النقود، لكان من المنطقى أن يتحرك سعر الفائدة ارتفاعا وهبوطا مع تغير أسعار النقود والسلع، ولكن على النقيض من ذلك نجد أن معدلات التضخم فى اتجاه صعودى مستمر، بينما يتسم سعر الفائدة بالثبات أو الارتفاع البطىء المعتدل، فمعدل التضخم يصل فى بعض البلاد حوالى ٣٠٪ فى حين أن سعر الفائدة لا يتجاوز ١٢٪ أو قريبا من ذلك .

مضـــار الفائـــدة

لقد أصبح من الحقائق المؤكـدة سـواء مـن حيـث الواقـع العملـى الاجتمـاعى أو التقريرات العلمية، أن الفائدة العائدة لرأس المال ذات مضار عديـدة فادحـة الأثـر علـى كيان الأمم والشعوب، وأنها مضـار واسـعة تشـمل سـائر نـواحى الحيـاة مـن اجتماعيـة وسياسية واقتصادية، وإن كانت مضارها الاقتصادية أكثر وضوحاً من غيرها فى العصـر الحديث.

وباستعراض هذه المضار نجد أنها هى ذات مضار الربا المحرم شرعاً. ونحاول إجمالها بإيجاز فيما يلى:

أ ـ المضار الاجتماعية والسياسية :

تظهر هذه المضار فى الإقراض بفائدة سدا للحاجات الشخصـية الاسـتهلاكية أو إذا افتقر المدين إلى انظاره بزيادة يحتملها فى كل أجل يمضى عليه تخلصا من أسر المطالبة.

وتتحصل هذه المضار فيما يأتى[1]:

١ ـ تطبع الشخص بطابع الأثرة والأنانية وتحجر القلب، وتقطع ما بين الناس من روابـط وتجعل مصـلحة الموسـرين مـن أربـاب الأمـوال مناقضـة لمصـلحة الطبقـات الفقـيرة المحتاجة إلى المال فيصير المجتمع إلى التفكك والتشتت وكـذلك الأمـر فـى العلاقـات الدولية بين الدول الغنية والدول الفقيرة .

٢ ـ تشجع فائدة رأس المال الأفراد على استغلال أموالهم فى الإقراض بفائـدة ممـا يـدفع إلى الاكتنـاز، وجمـع الثـروة وتمنـع النـاس مـن التكسـب بـالحرف وأنـواع التجـارة

١) أبى الأعلى المودوى، مصدر سابق، ص٤٠ .

والصناعة والزراعة، وتدفع إلى الإحجام عن المساهمة فى المشروعات الاجتماعية التى تشتد إليها حاجة المصلحة العامة، والتى لا تدر دخلا يوازى سعر الفائدة فى السوق .

٣ - الإضرار بالمدين وإملاقه بمضاعفة الدين عليه من غير نفع يعود عليه، ليزيد مال صاحب رأس المال عن غير عوض يقابل الزيادة أو مجهود يقوم به أو مخاطر يتعرض لها. وإملاق المدين لا يقتصر أثره عليه بل ينعكس على الدائن فيتعذر عليه استرداد رأس ماله ويثور النزاع بين الدائن والمدين ويمتد ضرر هذا النزاع إلى الأمة كلها فيتصدع تماسكها الاجتماعى، ولا يختص هذا الإملاق بالأفراد، إذ يحفل التاريخ بما ترك الربا من خزائن خاوية للدول التى استدانت فى مختلف العصور خاصة إذا كان الإقراض من دولة لها مآرب أخرى فى السيطرة على الدولة المستقرضة من طريق التسلل المالى الموهن لقدراتها، وغالبا ما كان ذلك سبيلا إلى الاستعمار، ويزيد من فداحة الأمر أن الربا يغرى المرابى بالإكثار من الإقراض بما لا طاقة للمستثمرين باستثماره، ويغرى المدين بالإفراط فى اقتراض مالا تستوعبه قدرته على التثمير أو ما يجاوز حاجته الملحة، وأخذت الأمثلة حال البلاد المنخفضة اقتصاديا التى ابتغت التنمية من اقتراض رءوس الأموال التى أعوزتها بالربا فلم تصب تقدما تواكب به العصر، ولم تستطع الوفاء بما اقترضت ولا رباه، وبقيت ترزح تحت أثقال الديون الخارجية وتعانى من أعبائها المالية والسياسية تضخما واختلالا فى ميزان مدفوعاتها، وتدخلاً فى مقدراتها من الدول الدائنة[1].

٤ - إحجام المرابين عن المساهمة فى أوجه النشاط التى تشتد إليها المصلحة العامة ما دامت لا تدر ربحا بما يوازى سعر الربا فى السوق .

١) فتحى لاشين، مصدر سابق، ص٨٦ .

ب ـ الاعتبارات الاقتصادية لتحريم الفائدة[1] :

١ ـ إقامة العلاقة بين رأس المال وعناصر الإنتاج المختلفة على الأثرة والعداوة لا على التعاون والتساند، فالعلاقة بينهما علاقة مقامرة مستمرة، فإذا قلت الحاجة إلى رأس المال دفعه المرابون على أوسع نطاق وخفضوا من سعر الربا، أما إذا اشتدت الحاجة إلى رأس المال ضنوا به ورفعوا من سعره، كذلك يعمل المرابون على دفع معدلات الربا بإمساك رأس المال حتى يعلو به إلى الحد الذي يستنفد كل ربح للمنتجين، فينقص الطلب على المال أو يتوقف فيضطر المرابون إلى خفض معدل الربا، مما يتسبب في خلق الأزمات الاقتصادية ونويات الكساد بصفة دورية.

٢ ـ يقوم الإنتاج على عنصرين : العمل والمال، والعمل هو الأساس الأول لأنه الذي يخلق المال في الأصل، فالمال يتكون بدءاً من فائض ناتج العمل، وموجب ذلك أن يتحمل كل من العنصرين نصيبه من الربح والخسارة، فإذا أشركنا صاحب المال في الربح وجب أن يشترك في الخسارة النازلة، وذلك هو مقتضى الفطرة السوية، غير أن الربا يهدم هذا النظام الطبيعي ويسخر العمل لحساب رأس المال لأن المنتج وهو المدين دائماً يضمن للمرابي رأس ماله ونصيبه من الربح، دون أن يشارك هذا الأخير في الخسارة النازلة .

٣ ـ لما كان الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، فإن الحسابات الرياضية نقطع بأن تيار المال لابد صائر في النهاية إلى الذي يربح دائماً، فالربا يعمل على تحويل مجرى الثروة وتوجيهها إلى جهة واحدة هي أصحاب رءوس الأموال، ويؤدي ذلك إلى نتيجتين :

---

١) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣، ط٥، ١٩٦٧، ص٤٦٦ وما بعدها.

أولاهما : تكديس الأرباح وتجميع الثروة لدى الأغنياء مما ينتج عنه التفاوت المالي الصارخ بين الأغنياء والفقراء وغير ذلك من مظاهر الشذوذ المالي .

وثانيهما : أن هؤلاء الذين يتركز في يدهم الجانب الأكبر من المال المتداول في المجتمع تصبح لهم السيطرة الفعلية على اقتصادية الأمة، أما غيرهم من المنتجين فيتحولون لإجراء يعملون لحساب أصحاب المال، وتتمثل هذه الظاهرة بأبعادها كاملة في البنوك وشركات الأموال .

٤ ـ يضيف المنتجون الفائدة الربوية التي يقدمونها للمرابين، إلى أسعار السلع مما يؤدي في النهاية أن يتحمل سواد الناس المحتاجون لهذه السلع عبء الربا، كذلك يتحمل المجتمع عبء الفوائد الربوية للقروض الحكومية من بيوت الربا في صورة زيادة للضرائب المختلفة .

وتؤدي زيادة أسعار السلع إلى نتائج أخرى فقد يتقص الطلب عليها بسبب زيادة الأسعار وينحسر الاستهلاك، مما يؤدي إلى فائض من المنتجات بغير تصريف مما يسبب عواقب اقتصادية خطيرة وقد يلجأ المنتجون حينئذ في سبيل تخفيض الأسعار إلى تخفيض أجور العمال أو الاستغناء عن بعضهم .

٥ ـ أن القروض القصيرة الأجل التي يفضلها المرابون غالباً لارتفاع سعر الربا في السوق تجعل أصحاب المصانع يقللون من إنتاج السلع بمجرد الإحساس بقلة الطلب عليها من السوق حتى لا يكونوا مهددين بالإفلاس وفي القروض الطويلة الأجل يعمل المنتج على بقاء الأسعار على ما هي عليه بل وزيادتها كي يستطيع أداء أقساط الدين وما عليه من ربا فإذا حدث وانخفضت الأثمان خلال الأجل عجز عن الأداء وكان معرضاً للإفلاس .

٦ ـ وأخيراً يمسخ الربا مهمة النقود وينحرف بها عن الطبيعة التي خلقها الله

«كوسيط للتبادل ومعيار لتقويم الأشياء، إلى الاتجار بها في نفسها واتخاذها سلعة تقوم بثمن هو سعر الربا، يقول الغزالي : «إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة، وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه، فلابد للناس من معاوضة، ولابد في مقدار العوض من تقدير، وهذه الأعيان غالباً ما تكون متباعدة متنافرة فافتقرت إلى متوسط يحكم فيها بحكم عدل، فخلق الله الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما، وحكمة أخرى هي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، كالمرآة لا لون لها وتعكس كل لون، فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل قرض، فكل من عمل فيهما عملاً يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر بنعمة الله تعالى فمن كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما .. وكل من اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً، على خلاف وضع الحكمة، فمن معه نقد لو جاز أن يبيعه بالنقد، فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله لبقي النقد متقيداً عنده وينزل منزلة المكنوز، ولا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصوداً للاتجار وهو ظلم[1] .

ومعنى ذلك بوضوح أن النقود غير مهيأة بطبيعتها لأن تنتج بذاتها ربحاً، وأنه لا يجوز اتخاذها سلعة ذات ثمن، وأن الاتجار فيها على هذا النحو يؤدي إلى تكديس الثروات واكتناز الأموال وفي ذلك أبلغ الإشارة إلى طائفة من المضار الاقتصادية لفائدة رأس المال وبيان لطبيعة النقد ومهمتها في بناء الاقتصاد القومي .

وهذا الرأي هو ما دعا إليه من يسمون أنصار النظام الطبيعي في الاقتصاد، ورجال الكنيسة في العصور الوسطى، وقد نادى هؤلاء بأن المال لا يعد ثروة في ذاته وأنه غير نافع إلا إذا استخدم كأداة للإنتاج والتبادل وأن التبادل وأن النقود ليست سوى أداة للتبادل وأنها في نفسها لا تنتج شيئاً .

١) الغزالى، إحياء علوم الدين، القاهرة، ج ٤، ١٣٢٦هـ، ص٩١-٩٢ .

الفصل الثاني
الربا في الإسلام

نتناول في هذا الفصل تعريف الربا وبيان مضمونه ونطاقه وحكمه في الشريعة الإسلامية، وفي هذا السبيل يتعين أن نتعرض للفرق بين الربا والربح المشروع وما يترتب على ذلك من آثار، ونتناول هذه المسائل تباعاً :

أولاً : تعريف الربا وبيان أنواعه

الربا لغة : اسم من ربا الشيء يربو إذا زاد، فمعناه الزيادة مطلقاً يقول الله تعالى : ﴿اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[1] أي نمت وزادت، ويقال: أربى فلان على فلان أي زاد عليه ويسمى المكان المرتفع ربوة لزيادة فيه على سائر الأمكنة[2] والتعريف السائد في كتب الفقه لتعريف **الربا شرعاً**: أنه «فضل مال مشروط بلا عوض، في معاوضة مال بمال»[3].

وقد حرم الله الربا بنصوص محكمة قاطعة في **الكتاب الكريم** . وجاء تحريمه على نسق يماثل تحريم الخمر، وهو منهج استنه الإسلام في معالجة المفاسد الإنسانية المزمنة، تهيئة للنفوس والعقول لتلقي الأحكام الشرعية بالقبول والرضا الوجداني، والاقتناع العقلي، فبدأ سبحانه ببيان عن عدم نفع الربا في قوله تعالى : ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللَّهِ﴾[4]. ثم أخبر عن تحريمه على الذين هادوا بقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا

---

١) سورة الحج : ٥ .
٢) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ج١، ص ١٠٩ .
٣) السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٢٤هـ . وهذا التعريف يغلب عليه تعريف ربا البيوع ولكنه يشمل ربا الديون .
٤) سورة الروم : ٣٩ .

وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾[1] . وهو تحريم بالتلويح والإشارة لأن المقرر أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ بحكم إسلامي مغاير، أو يتضح تحريفه عما أنزل الله . ثم أشار إلى مضار الربا وأن من شأنه أن يتزايد أضعافاً مضاعفة فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾[2] .

وبعد أن تهيأت النفوس والعقول، تنزلت آيات البقرة وفيها النهي الصريح القاطع من أول قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ إلى قوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾[3].

والمقرر شرعاً ـ على ما سيأتي ـ أن الربا المحرم بالكتاب الكريم هو **ربا الديون** المحرم لعينه وذاته وهو المقصود الأصلي بتحريم الربا، وقد تضافرت السنة النبوية مع نصوص القرآن الكريم في تأكيد تحريم ربا الديون كأصل عام من أصول التشريع الإسلامي فقد روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه»[4].

ثم حرم الرسول ﷺ **ربا البيوع** بأحاديث عديدة منها حديث عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ أنه قال : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يد بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[5].

---

١) سورة النساء : ١٦٠ – ١٦١ .

٢) سورة آل عمران : ١٣٠ .

٣) سورة البقرة : ٢٧٥ / ٢٨١ .

٤) أصحاب السنن الخمسة وصححه الترمذي .

٥) رواه مسلم وأحمد (صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص١٤)، وروى بلفظ قريب منه عن عمر بن الخطاب (فتح الباري بشرح البخاري ج ٥ ص٢٨٢) .

وربا البيوع لا يقع إلا في حالة المبادلة أو المقايضة بين نوعين من الأموال المبينة في هذا الحديث أو فيما يماثلها. والحكمة من تحريمه هي سد الذريعة إلى ربا الديون لئلا يتدرجوا من الربح المعجل نقداً إلى الربح المؤجل نسيئة، وليوصد باب التعامل بالمقايضة في الصنف الواحد بجنسه لأنه مظنة الحيف والجور من أحد الطرفين فيلجأ الناس إلى معيار التقويم العادل وهو بيع الجنس بالثمن ثم شراء ما يحتاجه من نفس الجنس أو من غيره. وثمة حكمة خاصة بالذهب والفضة هي عدم الاتجار بالنقود[1].

وربا البيوع **نوعان** فضل ونساء، والفضل: هو بيع الجنس بجنسه يداً بيد متفاضلاً، وربا النساء: هو بيع الجنس بجنسه أو بجنس آخر من الأموال الربوية المشار إليها في الحديث بشرط تساويهما في المعيار الشرعي أي كانا مكيلين أو موزونين، وكان أحد البديلين نقداً أي معجلا والآخر نسيئة، ولو كانا متساويين في المقدار، فالربا الفضل لا يجري إلا في مبادلة الجنس الواحد بجنسه، ويجري في مبادلة الجنس بنفسه أو بجنس آخر بالشرط المذكور، وبديهي أنه يشترط لجريان ربا البيوع أن يكون كل من البديلين من ذات الأجناس المحددة في الحديث الشريف أو ما كان في مثل معناها، وفي ذلك تفضيلات وتعريفات، واختلاف بين الفقهاء في تحديد الأموال الربوية التي يمكن أن تقاس على الأصناف الواردة في الحديث .

ثانياً : ربا الديون

ماهية ربا الديون وعناصر وجوده .

جاء لفظ الربا في القرآن معرفاً بأل في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2] ولم يرد في القرآن ولا في السنة تعريف محدد للربا، ويقول المفسرون أن الألف واللام للعهد، أي الربا

---

١) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مطبعة السعادة، القاهرة، ج٣، ط ١، ١٩٥٥، ص ١٥٧ وما بعدها.
٢) سورة البقرة : ٢٧٥ .

المعهود المعروف لكم في الجاهلية والذي كان يأتيه المشركون واليهود، ولأن له خاصيته المعروفة لديهم فما تصدى القرآن لشرحه بل اكتفى بتحريمه والأمر بتركه .

والربا المعهود للعرب وقت نزول القرآن والذي عرفته أسواق المال العربية قبل الإسلام كما كان شائعاً في سائر الأمم خاصة اليهود، والذي قصده الرسول ﷺ بقوله في خطبته يوم الفتح : «ألا أن ربا الجاهلية موضوع كله» وكرر هذا المعنى في حجة الوداع وربا الجاهلية هو ربا الديون[1].

وإذا كان لفظ الربا ورد عاماً مجملاً فقد تولت السنة تخصيصه أو تفصيله فبينت إلى جانب ربا الديون أنواعاً أخرى من الربا منها ربا البيوع.

وربا الديون في الجاهلية كان يطلق عليه **ربا النسيئة** الذي عناه الرسول ﷺ في حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : «لا ربا إلا في النسيئة». وفي رواية «إنما الربا في النسيئة»[2] وفي رواية ثالثة ذكره الرسول ﷺ بلفظ الدين فقال: «لا ربا إلا في الدين»، ومعنى النسيئة ما يؤخذ لأجل الإنساء أي التأخير في أجل الدين .

يقول مجاهد: «كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول لك كذا أو تؤخر عني فيؤخر عنه».

ويقول الجصاص: «أنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى»[3] .

---

١) القرطبي ج٣ ص٣٥٦.

٢) القصر في الحديثين (بإلا)، (وإنما) قصر إضافي وليس قصراً حقيقياً، والمراد من القصر الإضافي هنا تأكيد حرمة هذا النوع من الربا وليس معنى ذلك نفي الحرمة عن بقية الأنواع .

٣) الجصاص، أحكام القرآن، المطبعة البهية المصرية، ١٣٤٧هـ .

ويقول ابن حجر المكي: «ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس المال باق بحاله، فإذا حل طالبه برأس ماله . فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل».

وسئل أحمد بن حنبل عن الربا الذي لا شك فيه فقال : « هو أن يكون له دين فيقول له أتقض أم تربي فإن لم يقضه زاده في المال وزاده في الأجل ».

وروى مالك عن زيد بن أسلم قال: «كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل فإذا حل قال : أتقضي أم تربي فإن قضاه أخذ وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل».

وروى الطبري عن طريق عطاء ومجاهد، ونحوه عن طريق قتادة: «أن ربا الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه». ومن المعروف لدى العرب وكان شائعاً بينهم أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون كما كانوا يبيعون إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن للمدين مال يفي به طلب صاحب المال أن ينسيء له في الأجل ويزيد في المال[1].

والدين عند العرب ما كان غباً بمعنى أن يكون باقياً في الذمة إلى أجل، فهو ليس حاضراً ولا معجلاً، وينشأ عن كل معاملة أحد العوضين فيها نقد والآخر نسيئة ٢ .

وباستعراض تلك النصوص التي نقلناها يتبين أن سبب الدين فيها يتراوح بين دين أو حق إلى أجل . وثمن بيع إلى أجل، وقرض بزيادة مشروطة، وأن يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس المال باق بحاله . ويؤخذ من ذلك ومن

١) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم – المعروف بتفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ج٣، ١٩٧٢، ص٩٣ وما بعدها .
٢) القرطبي، مصدر سابق، ج٣، ص٣٧٧ .

تعريف الدين عند العرب أنه لا عبرة بسبب نشوء الدين في الذمة . فقد يكون سببه القرض أو ثمن مؤجل أو أي حق من الحقوق أو الأسباب الموجبة للدين .

والمقرر فقهاً أم ما يصلح ديناً في الذمة هي الأثمان والمثليات ولا تكون الزيادة فيها ربا إلا إذا كانت واجبة الرد بمثلها من جنسها، فربا الدين يجمع بين ركني ربا البيع وهما التفاضل والنساء، ففيه تفاضل حسن محقق، في مقابل النساء، ومقابلة النسيئة بالتفاضل المحقق هو المقصود فيه بالذات[1].

وقد دل القرآن الكريم بإشارة عبارتها على أن الربا يكون في الدين، كما أن الربح يكون في البيع والتجارة في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2] فقد ذكر الله مصدر الزيادة الحلال وهو البيع وترك ذكر العائد الناشئ عنه وهو الربح، ثم ذكر الزيادة الحرام وهي الربا وترك ذكر أصلها الذي تنشأ عنه وكان مقتضى الكلام المعتاد، المقابلة بين أصل وأصل وبين زيادة وزيادة، ثم أشار سبحانه في الآيات التالية إلى ما أجمله في هذه الآية فأشار إلى الربح وهو زيادة البيع، بإباحته التجارة عن تراض في آية كتابة الدين التالية لآيات الربا وفي قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3]، كما أشار إلى الأصل الذي ينشأ عنه الربا وهو الدين في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[4] وقوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[5] ولا يكون ذلك إلا في الدين الثابت في الذمة، واجب الرد في أجل معين، فيكون معنى الآية الكريمة وفقاً لهذه

١) محمد رشيد رضا، مصدر سابق، ج٤، ص١٢٤ .
٢) سورة البقرة : ٢٧٥ .
٣) سورة النساء : ٢٩ .
٤) سورة البقرة : ٢٧٩ .
٥) سورة البقرة : ٢٨٠ .

الإشارات وأحل الله الزيادة في البيع وحرم الزيادة في الدين أو بمعنى أدق: «أحل الله الربح في البيع وحرم الربا في الدين فالبيع يقابل الدين والربا يقابل الربح».

خلاصة ما تقدم :

نخرج مما تقدم إلى أن المتفق عليه بلا خلاف بين المفسرين والفقهاء أن حقيقة ربا الدين وماهيته أنه: «زيادة مشروطة في الدين مقابل الأجل بدون عوض يقابلها».

فعناصر الربا ثلاثة : دين، وأجل، وزيادة مشروطة في الدين مقابل الأجل.

ومركز المرابي هو دائماً وأبداً مركز الدائن بمعناه الدقيق[1]، بأن يكون له دين مقرر في ذمة المدين واجب الرد بمثله من جنسه. وكلما توافر هذا المركز لشخص معين وتقررت لمصلحته زيادة على رأس مال الدين في مقابل الأجل الذي يمنحه للمدين للوفاء بالدين، كانت الزيادة ربا وكان الدائن مرابياً .

وعلى ذلك فإن المجال الحقيقي الذي يبرز فيه الربا الجلي المقصود بالتحريم لعينه في القرآن الكريم هو مجال الديون عموماً ومنها القروض . وهو ما يسمى في العصر الحديث بالائتمان سواء كانت الزيادة خلال الأجل المحدد لوفائها . أو خلال فترة التأخير عن موعد سدادها للإعسار .

حكم عقود الربا والجزاء المقرر عليها :

اختلف الفقهاء في حكم عقود الربا من حيث البطلان والفساد، فذهب الجمهور وهم (المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية) إلى أن عقود الربا باطلة . واجبة النقض والإزالة استناداً إلى الأصل الذي يسيرون عليه وهي أن العقود إما صحيحة أو باطلة فإذا استوفت شرائط وصفها كانت صحيحة وإذا لم تستوف هذه الشروط كانت

١) لا ينافي هذا الكلام أن المدين الذي يدفع الزيادة للدائن يدخل تحت هذه الصفة الذميمة .

باطلة ولأنها عقود منهي عنها شرعاً والنهي يقتضي الفساد وهو لا يفرقون بين الفساد والبطلان .

أما الحنفية فيرون أن عقود الربا فاسدة لا باطلة . والباطل عندهم ما كان غير مشروع بأصله والفاسد ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه وهذا النوع الأخير إذا زال عنه الوصف الفاسد أصبح مشروعاً بعد أن يزول عنه الوصف، والمقرر عندهم أن عقود الربا فاسدة بوصفها لا بأصلها لأن البيع أو الدين حلال في الأصل والربا أمر طارئ عليهما فإذا زالت الزيادة الربوية بقى العقد مشروعاً، ورأى الحنفية أدق في الصناعة الفقهية وأعمق نظراً وأنسب لاستقرار التعامل[1]. وهذا الرأي ما تؤيده الآيات الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2] وإذن فالنهي بصريح هاتين الآيتين يتوجه إلى الزيادة الربوية دون السبب الذي نشأت عنه، وتكون وحدها الباطلة عملاً بالنهي أما العقد الذي نشأت عنه فيظل خارج دائرة النهي سليماً من النقض والإبطال. فالذي يبطل هو شرط الربا بمفرده دون العقد الأصلي.

ما تقدم يمثل الجزاء الدنيوي الذي يطبقه القضاء، والإسلام يقرر إلى جانب هذا الجزاء جزاء آخر أشد وأنكى . فالربا في الإسلام معدود من الكبائر، ولم يبلغ تفظيع الإسلام أمراً أراد إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفظيع الربا، ولا بلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد في أمر الربا[3]، فقد **ذكر القرآن لآكل الربا خمس عقوبات**، هي :

---

١) النسفي، مصدر سابق، ج١، ص٢٧١-٢٧٢ .
٢) سورة البقرة : ٢٧٨ .
٣) سيد قطب، مصدر سابق، ج٣، ص٤٦٦ وما بعدها .

١ ـ التخبط ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ﴾[١] أي المصروع من الاضطراب والعداوة والقلاقل وعدم الاستقرار . وهو ما نراه الآن من شقاء وتعاسة بين الناس وعدم استقرار اقتصادي بالدورات الاقتصادية ونوبات الكساد .

٢ ـ المحق ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾[٢] بالهلاك والاستئصال أو ذهاب البركة والحرمان من الاستمتاع به.

٣ ـ الحرب ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[٣] مثل قطاع الطرق .

٤ ـ الكفر ﴿وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[٤] كافر باستحلاله، آثم فاجر بأكله.

٥ ـ الخلود في النار ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٥،٦].

وانعقد الإجماع على أن الربا من أخبث المكاسب . وتحريمه من ضروريات الدين. ويدخل مستحله في سلك الكافرين، وأكله والعمل به مع التسليم بأنه حرام من الكبائر.

قال ابن عباس من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه .

---

١) سورة البقرة : ٢٧٥ .
٢) سورة البقرة : ٢٧٦ .
٣) سورة البقرة : ٢٧٩ .
٤) سورة البقرة : ٢٧٦ .
٥) سورة البقرة : ٢٧٥ .
٦) السرخسي، مصدر سابق، ج١٢، ص١٠٩.

وقال ابن خويزمنداد ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً جاز للإمام محاربتهم[1].

ثالثاً : حكمة تحريم الربا

المقرر أن التشريع الإسلامي يجري على ألا يحرم شيئاً إلا لأنه ضار في نفسه أو لغلبة ضرره، وللربا مضار تحققت في الواقع العملي والبحث العلمي، ولعل هذه المضار من بين الأسباب التي اقتضت حكمة العليم الخبير تحريمه من أجلها[2]، وقد أشرنا سلفاً إلى أن سائر مضار الفائدة الثابتة لرأس المال هي بعينها مضار الربا خاصة ما تجلى منها في الميدان الاقتصادي الحديث .

وقد أشار الكثير من علماء المسلمين إلى حكمة تحريم الربا والمصالح التي يحققها هذا التحريم بالإضافة إلى تجنب مضاره ونجمل تلك الحكم فيما يلي :

١ - الربا يطبع الناس بطابع الأثرة والأنانية وعبادة المال، بينما الإسلام يقيم العلاقات الاجتماعية بين الناس على أساس المعروف والتعاون، ويربي الناس عل التراحم والتعاطف، وأن يكون كل منهم عوناً للآخر سيما عند شدة الحاجة بما يؤدي إلى تهذيب النفوس وإصلاح حال المجتمع.

وبتحريم الربا يستشعر الغني مقتضيات التكافل مع من يعوزهم المال وهم الأكثرون، مما يؤدي إلى توقي عواقب سخطهم والحفاظ على تدفق نشاطهم الاقتصادي الذي تضار الأمة من وهنه أشد الضرر[3].

---

١) القرطبي، مصدر سابق، ج٣، ص٣٦٣-٣٦٤ .

٢) قد يدرك الإنسان بعض الحكم التي تكون وراء الحكم الشرعي وقد لا يدرك، وهي هنا في غاية الظهور، وإن كانت حكمة العليم الخبير تحيط بالمضار الربوية إحاطة لا يتسع لها إدراك البشر بلا جدال.

٣) محمد رشيد رضا، مصدر سابق، ج٣، ص١٠٨.

٢ ـ الربا يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب مما يفضي إلى انقطاع مصالح الخلق بترك التجارات والحرف والصناعات والعمارات، فتحريم الربا يتوجه إلى مترفي الأغنياء ليتجافوا عن الدعة وينأوا عن الفراغ وإلى المدخرين كافة وإن قل ما يدخرون ليقدم كل منهم على تدابير استثمار ماله بغير الربا لتنطلق تيارات الفكر وحوافز الكسب التي فطر الناس عليها في جنبات الأمة كلها[١].

٣ ـ يقصد بتحريم الربا كف أشحة الأغنياء عن إرهاق الفقراء والمعسرين الذين تضطرهم الظروف إلى تأجيل قروضهم أو ديونهم، فالربا أصلاً إنما يفعله المحتاج، لأن الموسر لا يأخذ ألفاً حالة بألف ومائتين مؤجلة إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف . وإنما يأخذ المال بمثله وزيادة إلى أجل من هو محتاج إليه فتقع تلك الزيادة ظلماً للمحتاج[٢].

٤ ـ سبق أن بينا تلك الأضرار الهائلة التي تصيب المجتمع والدولة بأخطار فادحة في شتى مجالات النشاط الاقتصادي والسلام الاجتماعي والسياسة المالية للدولة من جراء الفائدة الثابتة لرأس المال وهي بعينها أضرار الربا، وأنه وراء الأزمات الاقتصادية ونوبات الكساد والبوار. وأحد الأسباب الرئيسية لتكدس الثروات وتضخم الأسعار، واختلال توزيع الثروة القومية بين الناس، وزيادة الهوة بين فقر الفقراء وتخمة الأغنياء، فيثير الاضطراب وعدم الاستقرار في المجتمع، ويصيبه بالانهيار والتفكك، وصدق الله العظيم الذي وصف أكلة الربا بأنهم: ﴿لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ﴾.

١) فتحى لاشين، مصدر سابق، ص٩٦ .
٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ج٣، ١٣٢٩هـ، ص٢٧٥ .

رابعاً: الفرق بين الربا والربح في البيع وآثار ذلك

أحل الله ﷻ الربح في البيع والتجارة وحرم الربا في الدين، مع التماثل في الشكل والصورة بين الأمرين . فكل منهما زيادة على رأس المال ينالها أحد المتعاقدين، وهو ما دعا المشركين إلى التسوية بينهما بقولهم أن الزيادة في الثمن أو في البيع كالزيادة في على الثمن الثابت في الذمة في نهاية الأجل، فرد الله عليهم بقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1]. ونفى المماثلة بين الربا والبيع يستلزم نفي المماثلة بين الربا والتجارة. لأن التجارة ما هي إلا بيع وشراء بقصد الربح فمفهومها داخل ضمن مفهوم البيع. يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾[2] والربا أظهر صور الباطل، وربح التجارة بدلالة هذه الآية ليس من الباطل فلا تماثل بين الربا والربح، وإذا كان مصدر الربح الحلال هو البيع والتجارة فالمصدر الذي ينشأ عنه الربا مختلف كذلك وهو الزيادة في الدين .

ويجري التشريع الإسلامي على التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين . وما حرم الله شيئاً إلا لأنه ضار في نفسه أو لغلبة ضرره، ولا أحل شيئاً إلا وهو نافع فى نفسه أو لغلبة نفعه، وإذن فلا تكون الزيادة في البيع والتجارة نظير الزيادة في الربا ولا مثلها في الواقع ونفس الأمر، ولا في النفع والضر ولو كانا متساويين لما اختلف الحكم عند أحكم الحاكمين[3].

---

١) سورة البقرة : ٢٧٥.

٢) سورة النساء : ٢٩

٣) محمد رشيد رضا، مصدر سابق، ج٣، ص٩٧ .

ويعبر ابن تيمية عن هذا المعنى تعبيراً صحيحاً وصادقاً فيقول: «الربا هو طلب في مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة»[1].

وإذن فإن عدم التماثل بين الزيادة في البيع والتجارة والزيادة في الربا يترتب عليه التمايز الواضح بين نظام اقتصادي يقوم على الربا ويتمثل جوهره في تقديم القروض المضمونة واجبة الرد مقابل زيادة ربوية، وبين النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم في جوهره على عدم استحقاق رأس المال للربح إلا إذا ساهم في تحمل المخاطر من تلف وهلاك وخسران ولا يتحقق ذلك إلا على أساس المشاركة المالية الكاملة بين رأس المال والعمل في عملية الإنتاج .

تحريم الربا تقتضيه الفطرة والعدالة :

إن النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على تحمل رأس المال للمخاطر كسبب مشروع لنموه وزيادته هو الذي يتلاءم مع الفطرة السوية . لأن كل حق واجب ويعد تطبيقاً عملياً للقواعد الشرعية العامة التي تقرر أن الغنم بالغرم عملاً بقول الرسول ﷺ : «الخراج بالضمان».

وتحمل المخاطر العادية عن طريق المشاركة في الربح والخسارة كأساس للنماء والزيادة، هو الوسط العدل بين نقيضين حرمهما الإسلام أحدهما : الاستكثار من الربح بالإقدام على مخاطر تفوق المخاطر العادية للتجارة عن طريق عقود الغرر والمقامرة وثانيهما الحصول على ربح مضمون بغير مخاطرة وهو الربا فكلا الأمرين تحريف للطبيعة. وانحراف عن طريق العدل، ويصدران عن دوافع غير إنسانية من الأثرة والأنانية والجشع في جمع المال بغير الطريق المستقيم، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون.

---

١) ابن تيمية، مصدر سابق، ج٣، ص٢٩٦ .

خامساً : نطاق تحريم الربا ومداه

يثير بعض رجال الفقه الإسلامي في العصر الحديث وبعض رجال القانون جدلاً حول نطاق تحريم الربا ومداه في الشريعة الإسلامية، وما إذا كان يشمل جميع القروض والديون أم يقتصر على نوع دون آخر، وهل يشمل التحريم قليل الربا وكثيره أم يباح منه القليل دون الكثير.

وهل القروض الاستثمارية التي يحصل عليها المنتجون ويستفيدون منها ربحاً يدفعون منه فائدة ضئيلة تدخل أيضاً تحت الحظر الشرعي وهل ربا القروض أصلاً تدخل في ربا الديون المحرم بالكتاب أم يعتبر ضمن ربا البيوع المحرم بالسنة سداً للذريعة إلى ربا الديون فيباح بقدر الحاجة إليه. ونتناول هذه المسائل تباعاً:

١ـ القروض الاستثمارية :

يذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى القول بقصر تحريم الربع على القروض للحاجة الشخصية وهي ما يعرف حديثاً بالقروض الاستهلاكية التي يضطر إليها ذوو الحاجة لتفريج ضائقتهم المالية ويساندون رأيهم بدليلين :

١ ـ أن هذا النوع من القروض هو ما يعرف بربا الجاهلية وأن العرب قبل الإسلام ما كانوا يعرفون القروض الاستثمارية التي يقترضها الموسرون ويوظفونها في مشروعات إنتاجية تدر عليهم ربحاً وخيراً .

٢ ـ أن الفقهاء يعللون تحريم الربا بأنه ظلم لمحتاج[١].

١) من هؤلاء معروف الدواليبي في مؤتمر الفقه الإسلامي بباريس سنة ١٩٥٣ مشار إليه في (عبد الرزاق أحمد السنهورى، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، القاهرة، ج٣، ١٩٥٦، ص٢٣٣). ويراجع أيضاً الرد على هذا الرأي في بحث (د. محمد عبد الله العربي عن العلاقات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٥م، ص٧٩ وما بعدها).

وهذا الرأي غير سديد للأسباب التالية :

١ ـ لا يتفق هذا الرأي وحقيقة الربا في الإسلام باعتباره مداينته معصية مشتركة بين طرفيها من دائن ومدين، فلا يرجع خطره إلى منع استغلال المدين لأن للقرض منفعته التي يصيبها المدين، وإذا كان المستقرض محتاجاً ولا يبتغي استثمار فعليه أن يلجأ إلى الطرق المشروعة لسد حاجته بالرجوع على من تلزمه نفقته من الآخرين، أو من بيت المال، أو يتحرى صالح الأغنياء ليصيب قرضاً حسناً، فإن أعوذه كل أولئك وسعه باب التجارة الآجلة يشتري حاجته بالنسيئة أو بيع ما ينتظر من رزقه مسلماً[١].

٢ ـ كل آيات الربا في القرآن جاءت مطلقة من كل قيد عامة عن أي تخصيص والمقرر فقهاً أن العبرة في الحكم بعموم اللفظ دون خصوص السبب وليس في كتب الفقه الإسلامي على كثرتها وسعتها ما يفيد التمييز بين دين ودين على أساس جهة إنفاقه أو الغرض منه، وآيات البقرة التي أوجبت رد رءوس الأموال ون زيادة الربا في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ أعقبها الله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾. وموجب ذلك أن ثمة مديناً يجب عليه رد رأس مال الدين دون إنظار.

٣ ـ العبرة في التحريم بتوافر حقيقة الربا وعناصر توافره شرعاً فتلك علة تحريمه وليس من بينها إعسار المدين أو أخذه القرض أو الدين لحاجة شخصية، والمقرر بلا خلاف أن الربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه وإنما كان حراماً لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم في أي صورة ركبت وبأي لفظ عبر عنها[٢].

---

١) المصدر السابق (البحث) .
٢) ابن قيم الجوزية، مصدر سابق، ج٣، ص١١٤ .

٤ ـ الثابت من وقائع التعامل في العصر الجاهلي أن القروض الاستثمارية بالربا كانت شائعة بينهم، وأن المرابين من اليهود وأغنياء المشركين كانوا يقرضون التجار بالربا بقصد الاستثمار في التجارة وسندنا في ذلك ما يأتي:

أ) من المقرر تاريخياً أن مكة كانت تعيش اقتصادياً على رحلتي الشتاء والصيف وأولهما إلى اليمن وجنوب الجزيرة وثانيهما إلى الشام وكان يتم تمويل هذه الرحلات عن طريق القروض الربوية من اليهود الذي يقيمون بالطائف بعد طردهم من اليمن ولم تكن لهم صناعة إلا الإقراض بالربا لهذا النشاط التجاري، ومن أغنياء قريش في مكة ومنهم بعض المسلمين فيما بعد كالعباس بن عبد المطلب وخالد بن الوليد وعثمان بن عفان .

ومن ذلك ما هو ثابت من مساهمة قريش كلها في تمويل قافلة أبي سفيان التي كانت رغبة المسلمين في الاستيلاء عليها سبباً في غزوة بدر، وكان التجار يعتمدون في سداد الربا على الأرباح التي تدرها التجارة عليهم، أي كانوا يقومون بذات الدور الذي تقوم به البنوك الآن[1].

ب) يروي الطبري عن السدي في أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾[2] أنها نزلت في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كانا شريكين في الجاهلية، سلفاً بالربا إلى أناس من ثقيف وهم بنو عمرو بن عمير فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، كما روى أيضاً أن بني عمرو بن عمير هؤلاء كانوا يأخذون بالربا من بني المغيرة فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام ورفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد فكتب إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية،

---

١) بحث الدكتور محمد عبد الله العربي، مصدر سابق، ص٨٠-٨١ .

٢) سورة البقرة : ٢٧٨.

وعن ابن جريج أن ثقيفاً قد صالحت النبي ﷺ على أن مالهم من ربا على الناس وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع[1].

وصريح هذه النصوص أن العباس وشريكه كانا يقرضان بني عمرو بن عمير من مال الشركة، وفي الوقت ذاته كان هؤلاء الأخيرون يقرضون بني المغيرة، كما كانت ثقيف تقرض وتقترض بالربا، ومؤدى ذلك أن إقراض الأموال في الجاهلية كان بقصد استثمارها في الربا وأن المقترضين كانوا يستغلون القرض إما في التجارة للربح وسداد الربا من الربح أو بإعادة إقراضه بالربا بدلالة تبادل الإقراض والاقتراض وأنه كان يتجمع لكل فريق من المقرضين على السواء أموال عظيمة من الربا، فلم يكن ربا الجاهلية قاصراً على مجرد الإقراض للمحتاجين لأن من يقترض للعوز والحاجة لا يقرض غيره فضلاً عن أن يتجمع له مال عظيم من إقراض غيره، وإذن فمجاله الطبيعي الغالب من واقع هذه الظروف كان هو ميدان الاستثمار في التجارة لا مجرد الإقراض للمعوزين وذوي الحاجة وهذا الربا الاستثماري هو ما عناه الرسول ﷺ في خطبته يوم فتح مكة بقوله ﷺ: «ألا إن ربا الجاهلية موضوع كله وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبدالمطلب»[2]. ثم أكد ذات المعنى في خطبة الوداع بقوله: «ألا إن كل ربا موضوع وأن أول ربا أضعه ربانا، ربا عباس ابن عبد المطلب فإنه موضوع كله»[3].

ولا يخص حرص الرسول ﷺ تكرار التأكيد بكلمة كل ليشمل كل ربا أياً كان مصدره فإن تعذر وأيّاً كان مقداره .

---

١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آى القرآن المعروف بتفسير الطبرى، دار المعارف، القاهرة، ج٣، ص٧٠-٧١.
٢) المصدر السابق، ص٧٢ .
٣) المصدر السابق، ص٣٥٦ .

ج) في بعض صور الربا التي رواها رجال الحديث ما يشير إلى أن الغرض من القرض هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى اجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس ماله باق بحاله، فإذا حل طالبه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل، ومفهوم قوله: «يدفع ماله لغيره» أن الدفع هنا مطلب لصاحب رأس المال في مقابل الربح الربوي الذي يحصل عليه في كل شهر، ويبرز رغبة صاحب المال في الاستثمار أكثر من حاجة المدفوع له إلى المال .

٥ - لم يهمل رجال الفقه المضار العامة للربا عند كلامهم على حكمة تحريمه، وإنما أشاروا إلى بعضها حسبما ذكرناه قبلاً، وإن كانوا قد اهتموا بظلم المحتاج باعتبار أن المجتمع في زمنهم كان يقوم على تعاليم الإسلام وكان الربا منزوياً في حالات محدودة النطاق لذوي الحاجة من المعسرين، وكان الاستثمار يعتمد على المشاركة في التجارة،و بقصد المضاربة فلم يكن في زمانهم استثمار الأموال بالربا، وكانت المبادلات تتم غالباً عن طريق المقايضة . ولذا اهتموا بأحكام ربا البيوع اهتماماً كبيراً دون أحكام ربا الديون التي لم تكن في حاجة إلى بيان، فهي مسألة دافع وظروف ولا تفيد حصر الربا في إقراض ذوي الحاجة دون سواهم .

٦ - وأخيراً فإن المعروف أن فكرة التفرقة بين ربا الاستثمار وربا الاستهلاك هي فكرة نشأت أولاً لدى الاقتصاديين الغربيين وأول من قال بها هو كالفن[1] ثم وفدت إلى البلاد الإسلامية وحاول أنصار الفائدة من المسلمين إلباس تلك الفوائد مظهراً شرعياً على نحو ما رأينا.

١) فتحى لاشين، مصدر سابق، ص ١٠٢ .

٢ـ مدى تحريم ربا القروض :

يذهب رأي لأحد رجال القانون إلى إلحاق ربا القروض بربا البيوع في اعتباره محرماً تحريم وسائل لا تحريم مقاصد، كي يتيسر له القول بإباحته وهذا الرأي أخطر من سابقه وأكثر جرأة في البعد عن مفهوم الربا المحرم شرعاً، لأنه يخرج ربا القروض بنوعيها الاستهلاكي والاستثماري من نطاق الربا الجلي المحرم بالقرآن الكريم، إلى مفهوم ربا البيوع المحرم بالسنة النبوية سداً لذريعة الربا الجلي، ولا يبقى في مفهوم ربا الديون سوى الديون الناشئة عن سبب آخر سوى القرض والمؤجلة بسبب إعسار المدين .

واستند في رأيه إلى الحديث المروي عن الرسول ﷺ : «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» وإلى النصوص الفقهية التي تفيد أن المنفعة المشروطة في القرض وفقاً لهذا الحديث، هي زيادة تشبه الربا، وأن يجب التحرز عن شبهة الربا مثل التحرز من حقيقته، واستخلص من ذلك أن القرض الذي يتضمن فائدة ليس أصيلاً في العقود الربوية، وأن الفائدة في القرض لا تعتبر ربا حقيقياً، بل يقتصر الأمر على أن فيه شبهة الربا . ولا مناص من القول بأن ربا القرض يلحق بربا الفضل، وأنها جميعاً محرمة تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد ومن ثم يرتفع التحريم ما قامت الحاجة[1].

وهذا الرأي واضح البوار، فالمقصود شرعاً مما سقناه. أن ربا القرض هو إحدى الصور الهامة لربا النسيئة المحرم بالكتاب الكريم وما القروض إلا دين ثابت في الذمة واجب الرد بمثله وهذا الرأي يحمل بين طياته دليل فساده وهو مساق الأمثلة الواردة في كتب الفقه والتي نحدد نوع المنفعة المقصودة في هذا الحديث. وهي منفعة أخرى ليست من جنس القرض. والأمثلة التي ساقها هي:

---

١) السنهوري، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٧-٢٤١ .

١ ـ السفتجة وهي أن يستقرض ببلد على أن يرد القرض في بلد آخر، فينتفع المقترض بإسقاط خطر الطريق عن نفسه.

٢ ـ سلف وبيع: وهي منهي عنها صراحة في السنة النبوية، للشبهة في شراء المقترض الشيء المبيع من المقرض بثمن مرتفع مجاملة له على القرض أو حياء منه، فينتفع المقرض بفرق الثمن بسبب القرض .

٣ ـ أن تقتصر المنفعة على مجرد الجودة في الصفات كأن يقترض دراهم غلة، ويرد صحاحاً أو عفناً ويرد سالماً[١].

أما إذا كانت تلك المنفعة تأخذ صورة الزيادة المادية المباشرة على رأس مال القرض ومن جنسه مقابل الانتفاع به مدة الأجل فهي إحدى صور ربا الجاهلية المحرم تحريم مقاصد بإجماع الفقهاء .

منفعة القرض وشهادات الاستثمار ذات الجوائز :

رأينا صور المنفعة التي تعود على الدائن، والتي تعتبر من قبيل الربا، ونلاحظ أنها جميعاً منفعة مشروطة منذ بداية القرض ومرتبطة به وناشئة عنه بذاته، أي المقصود الأصلي منها الإثابة على القرض أو الانتفاع من ورائه .

ويؤخذ من عبارة بعض الأحاديث والآثار أنه لا يلزم اشتراطها منذ بداية القرض بل يكفي أن يكون سببها القرض والمقصد منها الإثابة عليه، فعن فضالة بن عبيد وهو صحابي لرسول الله ﷺ : «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» والصحيح أنه موقوف على فضالة أي من قوله هو لا من حديث رسول الله ﷺ، ولكن المقرر في علم مصطلح الحديث أن الصحابي لابد أنه سمع الأثر الموقوف من النبي ﷺ وإن كان لم ينسبه

١) المصدر السابق، ص٢٤٢-٢٤٣ .

إليه صراحة، وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه ـ أي المدين ـ طبقاً فلا يقبله، أو حمله على دابة فلا يركبها إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك»، ورويت بعض الآثار بمعناه عن ابن عباس وعمر بن الخطاب وآخرين[1]، ومعنى بينه وبينه قبل ذلك، أي أن الهدية لا تحمل معنى آخر سوى الإثابة على القرض . فإذا كان بينه وبينه قبل ذلك أمكن اعتبارها على سبيل المجاملة المعتادة بينهما ولم تكن مختصة بالإثابة على القرض.

والتعبير بوجه من وجوه الربا، وبالهدية، يدل على أن الحرمة هنا أدنى من حرمة ربا الدين، لأن الزيادة هنا منفعة ليست من جنس القرض، فهي وإن كانت تشبه الربا من حيث كونها زيادة ولكنها تختلف عنه باعتبارها ليست من جنسه فهي زيادة غير مباشرة، وفضلاً عن ذلك فهي إما زيادة مستترة في عقد آخر، أو مجرد زيادة حكمية كما في حالة السفتجة، وزيادة الأوصاف . فهي كما يقول الفقهاء ليست ربا حقيقياً ولكن فيها شبهة الربا، ومن هنا كان تحريمها من باب سد الذرائع إلى الربا.

ومن ناحية أخرى فإن الزيادة على الدين في الصفة أو في المقدار عند الوفاء دون شرط سابق، أمر جائز بنص حديث الرسول ﷺ فعن أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها فقال : «أعطوه، إن خيركم أحسنكم قضاء»[2]. وعن ابن رافع «استسلف النبي ﷺ بكراً، فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكراً، فقلت إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً فقال أعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء»[3].

---

١) البيهقي، السنن الكبرى، ط حيد آباد، ١٣٥٢هـ، ص٣٣٦ .
٢) رواه أحمد والترمذي وصححه .
٣) رواه الجماعة عدا البخاري .

ومؤدي ما تقدم أن الزيادة على الدين إذا لم تكن مشروطة، و لم تكن مرتبطة بذات القرض وإنما كان لها سبب آخر لا يتصل بالقرض أو بمعنى آخر لا يتصل بقصد التأجيل الوفاء بالقرض أو مقابل الأنظار إلى ميسرة أو الإثابة عليه بأن كانت ناشئة عن عادة جارية بين الدائن والمدين أو من باب حسن القضاء كانت جائزة ولا شيء فيها .

وعلى هدى ما تقدم نتناول الجوائز التي تقدم لهذا النوع من شهادات الاستثمار لنرى ما إذا كانت تتوافر فيها شروط الربا المحرم أم تعد زيادة مشروعة وبتحليل هذه الجوائز نجد أنها ذات مواصفات خاصة هي :

١ ـ لا تعد مشروطة في القرض . لأن صاحب المال لا يعرف إن كان يناله منها شيء أم لا واحتمال حصوله على جائزة هو احتمال نادر، نظراً لضآلة عدد هذه الجوائز بالنسبة لذلك العدد الهائل من أصحاب هذه الشهادات والنادر في الشريعة لا حكم له، لأن الأحكام تبنى على الأعم الأغلب، ومن ثم يتعذر اعتباره شرطاً في القرض ولو على سبيل العرف .

٢ ـ يتعذر كذلك ـ في نظرنا ـ اعتبارها مرتبطة بالقرض بالمعنى المحدد آنفاً، فهي باليقين ليست مقابل الأنظار أو التأجيل إذ لا صلة بمدة القرض طويلة كانت أو قصيرة، كما أنها تتحدد بمبلغ مقطوع لا يزيد ولا ينقص، ومقرره لكافة أصحاب الشهادات على قدم المساواة أياً كان مقدار قرض كل منهم أو أجله.

٣ ـ لا تعتبر إثابة على القرض ذاته، لأنها غير مقررة لكل قرض ولكنها تصيب فقط بعض المقرضين دون بعض، بل والبعض القليل جداً .

٤ ـ أن الغرض المعلن من وراء هذه الجوائز، وهو ما نراه غرضاً حقيقياً بناء على المواصفات المذكورة، هو تشجيع الناس على الادخار وترغيبهم فيه عن طريق بث الأمل في النفوس في الحصول على إحدى الجوائز المقدمة .

وكل هذه الاعتبارات لا نستطيع القول بأنها ربا ولا حتى تشبه الربا إذ لا تتوافر فيها علة الربا وماهيته كما لا تتوافر فيها شبهة الربا ولا اعتبارها منفعة جرها قرض، لأن المقصود فيها ليس الإثابة على القرض بذاته، ولكنها مقررة لغرض آخر على نحو ما ذكرناه .

الجوائز والمقامرة والرهان والجعالة :

إذا كانت جوائز شهادات الاستثمار في نظرنا، لا تتحقق فيها علة الربا ولا ماهيته، ولا تعتبر من قبيل النهي عن قرض جر منفعة، فهل تعد من قبيل المراهنة أو المقامرة وفيها وجه شبه بهما ؟ .

والمقامرة والرهان من طبيعة واحدة وعناصر كل منهما واحدة لأن كل واحد من المتعاقدين يلتزم نحو الآخر أو نحو الآخرين بدفع المال المتفق عليه إذا خسر المقامرة أو الرهان . وكل منهم لا يستطيع أن يحدد القدر الذي يأخذ أو القدر الذي يعطي لأن ذلك لا يتحدد إلا في المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير محقق هو حدوث الواقعة غير المحققة التي يتوقف عليها الكسب أو الخسارة، وكل ما بينهما من فرق هو أن المقامر يقوم بدور إيجابي في محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة . أما المتراهن فلا يقوم بأي دور في محاولة تحقيق صدق قوله[1].

والمقامرة والرهان في الشريعة الإسلامية من العقود الفاسدة شرعاً للنهي عنها باعتبارها من الميسر المنهي عنه بنص القرآن الكريم .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] .

---

١) السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، دار النهضة العربية، القاهرة، ج٧، ط ٢، ١٩٦٤، ص٩٨٦-٩٨٨ .

٢) سورة المائدة : ٩٠ .

والميسر: مصدر ميمي من يسر بمعنى القمار . يقال يسرته إذا قامرته وهو مشتق إما من اليسر، لأنه أخذ المال بيسر وسهولة، أو من اليسار لأنه سلب له، والميسر يتحقق كلما تحقق معناه سواء كان ميسراً بالتصرف في المال أو باللعب ويأخذ حكم الميسر جميع أنواع القمار وجميع أنواع المقامرة والرهان، وكل شيء فيه خطر فهو من الميسر[1] .

وإذن فالمقامرة والرهان بمعناهما الذي عرضناه في القانون هو ذات معناهما في الشريعة الإسلامية والعبرة فيهما أن يتوقف الكسب والخسارة على معنى الاحتمال الذي يعطي أحد المقامرين أو الراهنين شيئاً ويبقى الآخر تحت الخطر ومن ثم يكسب كل منهما ويخسر لا عن تحصيل سبب معتاد للكسب وإنما نتيجة لروح المقامرة والمغامرة.

وبعض صور المقامرة والرهان تدخل في باب الجعالة إذا كان موضوع أي منهما عملاً معيناً، والمقرر في هذه الحالة أن الخطر إذا كان من الجانبين جميعاً كأن يقول شخص لآخر إن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلي عليك كذا وقبل الآخر فهو غير جائز لأنه في معنى القمار، أما إذا كان الخطر من جانب واحد فقط كأن يقول أحدهما لصاحبه إن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلا شيء عليك، أو كان بينهما ثالث يتحمل عبء الخطر ولا يتحمل أحد المتسابقين شيئاً بل إن سبق أخذ الجعل، وإن لم يسبق لا يطرح شيئاً، كأن يقول السلطان للرجلين من سبق منكما فله كذا ففي هاتين الحالتين تكون الجعلة جائزة . لأنها تحمل على معنى التحريض على أمر نافع ويكون التزام المال هنا التزاماً بسبب أو شرط فيه منفعة فيكون جائزاً . ويشترط للجواز أن يكون العمل نافعاً والتحريض مثمراً، فإن كان الأمر غير نافع أو كان التحريض غير مثمر بأن كان من المتأكد أن أحدهما يفوز دون صاحبه كانت الجعالة غير جائزة لأن التزام المال حينئذ لغو وعبث[2] .

---

١) الألوسي، روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، دار الفكر، بيروت، ج١، ١٩٧٨، ص١١٤ .

٢) الكاساني، بدائع الصنائع، المطبعة الجمالية بمصر، ج٦، ١٣٢٨هـ، ص٢٠٦ .

وبتطبيق ما تقدم على جوائز شهادات الاستثمار نجد أنها مخصصة من قبل الهيئة التي تصدرها لمن يفوز بها من بين أصحاب الشهادات . ويتحدد الفائز بنظام السحب وهو يماثل نظام القرعة ولكن بآلة ميكانيكية ويكون فائزاً من يخرج رقم شهادته في السحب الذي يجري كل فترة من الزمان، والفائز لا يدفع شيئاً مقابل فوزه ومن لم يفز لا يغرم شيئاً . والهيئة التي تصدر الشهادات هي التي تدفع هذه الجوائز تشجيعاً للناس على الادخار واقتناء هذه الشهادات تحقيقاً لمصلحة عامة هي جمع وتكوين الأموال لاستغلالها في التنمية الاقتصادية التي تعود بالنفع على المجتمع بأسره. وإذن فكل من المتسابقين وهم أصحاب الشهادات لا يغرم شيئاً ولا يتحمل خطراً، ولكن الهيئة المصدرة هي التي تتحمل عبء هذه الجوائز تحقيقاً للمنفعة العامة فتكون من قبيل الجعالة الجائزة وأنها التزام بالمال من قبل الهيئة المصدرة للشهادات بسبب فيه نفع .

هذا ما ظهر لي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطئاً فمن نفسي وبسبب تقصيري والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب[1].

٣ـ مقدار الربا المحرم شرعا :

يرى بعض رجال القانون أن الصورة المعاصرة للربا التي تقابل ربا لجاهلية هي ما نسميه اليوم بالفوائد على الفوائد أو الربح المركب . وصورته أن يتقاضى الدائن فوائد مستقلة على ما تجمد من الفوائد فيقول للمدين إما أن تقضي رأسمالي وما تجمد عليه من الفوائد وإما أن تربي بأن تضم المتجمد من الفوائد إلى رأس المال فيصبح المجموع رأس مال جديد مما ينتج من الفوائد عن المدة التي أطيل فيها أجل الدين[2].

---

١) هذا الرأي يقابله رأي بالمنع والإسلام يحترم حرية البحث طلباً للحق (انظر: فتحى لاشين، مصدر سابق، ص١٠٧) .

٢) السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، مصدر سابق، ص٢٤١ .

وهذا الرأى يقوم على تخصيص الربا المحرم الوارد فى سورة البقرة، بظاهر آية سورة آل عمران فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً﴾[1].

وهو يخالف إجماع الفقهاء والمفسرين على أن الأصناف المضاعفة إنما هي مجرد وصف لواقع الحال ملازم للنظام الربوي في كل زمان لأن العمليات الربوية ليست فردية ولا مؤقتة بل هي عمليات متكررة ودائمة فتنشأ مع الزمن والتكرار أضعافاً مضاعفة ولو كانت في صورتها البسيطة لا المركبة . وقد نزلت هذه الآية على سبيل التنمية ولفت الأذهان إلى مضار الربا وأخطاره ثم نزلت آيات البقرة التي حرمت أصل الربا تحريماً مطلقاً دون تحديد ولا تقييد ولا وصف، والرسول ﷺ المكلف بالبيان حرم كل ربا وليس بعد كلمة كل مجال للتفرقة بين الربا المركب والبسيط[2] .

وما كان العرب حين جاءهم الإسلام يعرفون التفرقة في الحكم بين يسير الربا وفاحشه ولا بين بسيط الربا ومركبه، وإنا الأقرب أن ينصرف النهي في الآية الكريمة إلى طلب الكف عن الاستمرار في الاستثمار الربوي، فإن الراب لا يتضاعف إلا بتضاعف الأجل، ولا يبلغ الربا الأضعاف المضاعفة إلا بمكث المال في حمأة الاستغلال المحظور، فكان الخطاب في سورة آل عمران لينتهي كل مكلف عن الإخلاد إلى المداينات الربوية ثم بينت آيات سورة البقرة بعد النص على تحريم الربا، وما يتبع لتصفية الديون الربوية القائمة عند التنزيل بأداء رؤوس أموالها وحدها بغير زيادة فوقها، فكانت حرمة الربا مطلقة تحظر يسيره كما تحظر فاحشه[3] .

---

١) أول من قال بذلك الشيخ عبد العزيز جاويش – جريدة اللواء في عدة حلقات بشهر إبريل سنة ١٩٠٨م (نقلا عن : فتحى لاشين، مصدر سابق، ص١٠٧) .

٢) محمد رشيد رضا، مصدر سابق، ج٤، ص١٢٣ .

٣) فتحى لاشين، مصدر سابق، ص١٠٨.

فالوصف بالأضعاف المضاعفة ليس للتقييد والتخصيص وإنما هو لبيان الواقع والغالب وللإشارة إلى حكمة التحريم، لأن من شأنه أن يتزايد أضعافاً مضاعفة مهما كان يسير المقدار، وذلك هو ما أكدته الدراسات الاقتصادية الحديثة، إذ ثبت أن رأس المال الموظف بفائدة يزداد بشكل رأسي، ومن المتحقق أنه حتى في حالة القيم المنخفضة نسبياً لمعدل الفائدة السنوي فإن رأس المال الذي ترحل فوائده باستمرار لا يلبث أن يأخذ قيماً هائلة[1] .

٤ـ قصر الربا على حالة التأخير في الوفاء :

يذهب رأي إلى قصر مفهوم الربا على الزيادة التي تؤخذ مقابل التأخير في الوفاء بالدين أو القرض عن الأجل المحدد له بالعقد أو الاتفاق أما الزيادة التي تؤخذ بدءاً خلال الأجل الأصلي للدين فلا تدخل في معنى الربا .

وليس لهؤلاء من حجة سوى القول بأن هذا المعنى هو المقصود بربا الجاهلية في الآثار المروية عن صورة الربا الجاهلي، فإنه الذي ينفق مع دلالة آية آل عمران التي تنهي عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة، لأن التزايد في الربا إلى الأضعاف المضاعفة لا يتم عادة إلا بتأخير الوفاء للإعسار[2].

وهذا الرأي مردود في شقه الأول بأن الآثار الواردة عن صور ربا الجاهلية لا تقتصر على صورة التأخير في الوفاء وإنما تشمل أيضاً صورة الزيادة على أصل الدين المضافة خلال مدة الأجل الأصلي المحدد للوفاء بدءاً، ومردود في شقه الثاني بأن الربا المعهود عند العرب وعند اليهود وقت نزول آيات الربا ما كان يفرق بين الربا المأخوذ في الأجل الأصلي أو في أجل الأنظار إلى ميسرة وقد تقدم بيان كل ذلك.

---

١) المصدر السابق .

٢) أول من قال بذلك الشيخ محمد رضا في الربا والمعاملات في الإسلام، مكتبة القاهرة، ١٩٦٠، ص٥١-٨٣ .

الفصل الثالث
الفوائد ومدى اعتبارها ربا محرماً

نتحدث في هذا الفصل عن مدى توافر ماهية الربا وعلة تحريمه في الفوائد بحيث ينطبق عليها حكم الربا أم لا، ثم نذكر بعض صور الفائدة السائدة في التعامل .

ماهية الفوائد هي ذات ماهية الربا :

رأينا سلفاً أن الفوائد عبارة عن زيادة ثابتة مشروطة ومحددة سلفاً بنسبة معينة من رأس المال، وأن المتفق عليه بين رجال الاقتصاد أنها أجرة أو ثمن استعمال النقود وأن مجالها الحقيقي هو الائتمان أو القروض وأن أهم سلعة تكون موضوعاً لعملية الائتمان هي النقود وأن المفهوم القانوني للفوائد هو مفهومها الاقتصادي ذاته وإن كان رجال القانون يضفون عليها صفة التعويض غير أن هذه الصفة لا مدلول لها في حقيقة التكييف القانوني لأن القواعد العامة للتعويض لا تسري عليها. وإنما يفترض القانون فرضاً غير قابل لإثبات العكس أن المدين قد انتفع من الدين وأن الدائن قد حرم من هذا الانتفاع وأن النقود بذاتها قابلة للنماء والاستثمار فتستحق الفائدة دائماً في كافة الحالات التي يقررها القانون دون إثبات أن الدائن قد لحقه ضرر بل ولو لم يكن في حاجة إلى مبلغ الدين .

وبناء على ذلك يصدق ماهية الربا وتتوافر فيها علة تحريمه بكل عناصرها وشروطها فنحن بإزاء دين سببه غالباً القرض أو أي سبب آخر وأجل السداد الدين وزيادة ثابتة ومحددة سلفاً على هذا الدين إما بالاتفاق أو بالعرف ومقتضيات التعامل أو بقوة القانون مقابل الأجل المحدد للوفاء بهذا الدين أو للتأخير في الوفاء به، ولا يجدي شيئاً تسميتها تعويضاً أو أي اسم آخر، لأن المقرر أن حقيقة الربا حيث وجدت وجد التحريم في أس

صورة ركبت وبأي لفظ عبر عنها، فليس الشأن في الأسماء وصور العقود، وإنما في حقائقها ومقاصدها وما عقدت[1].

وما ذكرناه آنفاً من التطور التاريخي للفائدة، وأن أصحاب رؤوس الأموال قد توصلوا بعد سلسلة من الحيل التعاقدية إلى الهرب من نظام المشاركة في تحمل مخاطر الاستثمار والإنتاج إلى الفائدة المحددة المضمونة سلفاً مع ضمان رد رأس المال دون المساهمة في تحمل المخاطر يثبت بجلاء ما انتهينا إليه من أن الفارق الجوهري بين الربح الحلال، والربا المحرم هو مدى مشاركة رأس المال النقدي في تحمل مخاطر النماء والاستثمار، فإذا شارك رأس المال في الربح والخسارة كان نصيبه العائد عليه ربحاً حلالاً قل أو كثر، أما إذا تدثر بالائتمان وقبع في ظل الضمان، ونكص عن المشاركة غي تلك المخاطر، أصبح ديناً مضموناً واجب الرد بمثله، وانتقل صاحب رأس المال من مركز المشاركة إلى مركز الدائن وكانت الفائدة التي يحصل عليها ربا محرماً .

وكثير من رجال القانون يقر بهذه الحقيقة الناصعة ثم تغلب عليه الاعتبارات العملية والفكرية فيحاول تبرير الفائدة، يقول الدكتور/ السنهوري في تعليل تحديد سعر الفائدة في القانون أن «السبب في ذلك كراهية تقليدية للربا لا في مصر فحسب ولا في البلاد الإسلامية وحدها، بل في أكثر قوانين العالم، فالربا مكروه في كل البلاد وفي جميع العصور، ومن ثم لجأ واضعو القانون إلى تحديده للتخفيف من زواياه، وهذا هو المبرر القوي الذي حمل القانون في هذه الحالة على التدخل وتحديد التعويض تعويضاً قانونياً في نصوص تشريعية، ثم إن النقود يمكن عادة استغلالها بسعر ليس فيه كثير من التفاوت ومن ثم تيسر لواضع القانون أن يقرر سعراً للفائدة القانونية وحد أقصى للفائدة الاتفاقية»[2]، والدكتور/ السنهوري هو واضع مشروع القانون ومعنى كلامه بوضوح أن الفائدة وإن أسبغ عليها القانون صفة التعويض إلا أنها في حقيقة أمرها تقنين للربا

١) ابن قيم الجوزية، مصدر سابق، ص١١٤.

٢) عبد الرزاق أحمد السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، مصدر سابق، ج١، ص٨٨٢.

ومحاولة حصره في نطاق محدود بتحديد سعر معين له تخفيفاً من مضاره، أي أن الفائدة في نظره إقرار من المشروع الوضعي للربا البسيط تلافياً لمضار الربا الفاحش، وهو ما يتفق مع التطور التاريخي للفائدة وأنها نشأت من التحايلات على تحريم الربا في الديانة المسيحية .

بعض صور الفائدة الربوية :

بتطبيق معيار الربا وحقيقته وعلة تحريمه وهي دين مضمون في الذمة واجب الرد، وزيادة ثابتة مشروطة مضافة لرأس مال الدين نستطيع أن نحدد الحكم الشرعي لكثير من صور الفائدة السائدة في التعامل في هذا العصر ومنها الفوائد على الودائع المصرفية بكافة أنواعها لأنها في حقيقتها قروض لا ودائع على نحو ما سيأتي والفوائد على القروض التي تقدمها البنوك للمتعاملين معها سواء كانت لغرض استهلاكي أو إنتاجي، الفوائد على معظم أنواع شهادات الاستثمار وهي الشهادات ذات – العائد الجاري أو القيمة المتزايدة أو غير ذلك من الأسماء عدا الشهادات ذات الجوائز فلها حكم خاص سبق أن تعرضنا له .

ومنها الفوائد على السندات التي تطرح للاكتتاب العام لأن هذه السندات ما هي إلا صكوك دائنة بديون مضمونة واجبة الرد .

الفصل الرابع
محاولات تبرير الفائدة من الناحية الشرعية

بالرغم من المضار الفادحة للنظام الاقتصادي الربوي القائم على نظام الفائدة والتي دفعت الكثير من الاقتصاديين الغربيين إلى المطالبة بالتخلي عن الفائدة، نجد من بين المسلمين من يجهد نفسه في الوصول إلى مبررات شرعية للفوائد، بحثاً عن مخرج من تبعة المخالفة الصريحة للشريعة الإسلامية التي تحرم الربا في كل صوره تحريماً قاطعاً، بدلاً من العمل على تغيير النظام الاقتصادي إلى نظام يطابق أحكام الشريعة الغراء .

وتجري محاولات هؤلاء، إما لتبرير الفائدة عموماً بكل صورها، وإما الاقتصار على تبرير نوع منها دون غيره، ونتناول هذه المحاولات بشيء من البيان .

أولاً: رأي الدكتور السنهوري

يسلم الدكتور/ السنهوري بالاعتبار الاقتصادي لتحريم الربا في الإسلام، وهو ضرورة أن يتقاسم رأس المال، والعمل، الكسب والخسارة، وأن ذلك يعد نظاماً اقتصادياً مغايراً للنظام الرأسمالي القائم على الربا، الذي يحابي رأس المال، وإن التخلص من الفائدة يقتضي لزاماً التخلص من النظام الاقتصادي القائم وإبداله بنظام آخر يعتمد على المشاركة بين رأس المال والعمل .

وبالرغم من اقتناعه الواضح بأن الفوائد ربا، فقد حاول تبريرها في ظل النظام الرأسمالي بأن الفائدة البسيطة على القروض محرمة تحريم وسائل لا تحريم مقاصد، بمعنى أنها حرمت سداً للذريعة إلى الربا الفاحش المحرم لذاته، وأن المقرر في الفقه الإسلامي أن ما حرم سداً للذريعة أدنى في تحريمه من المحرم لذاته فيباح للحاجة، كإباحة بعض صور ربا الفضل كالعرايا والمصنوع من الذهب والفضة، وفي النظام الاقتصادي القائم ثمة حاجة إلى إباحة الفائدة البسيطة على القروض لكونها الوسيلة الأولى للحصول على رءوس الأموال، وما دامت الحاجة قائمة فإن فائدة رأس المال في الحدود القانونية

البسيطة تكون جائزة استثناء من أصل التحريم، وهذه الحاجة لا تقوم إلا في ظل نظام رأسمالي فإذا تغير هذا النظام، عند ذاك يعاد النظر في تقرير هذه الحاجة[1].

وهذا الرأي مبني على أساس خاطئ هو أن الإسلام يفرق في الحكم بين قليل ربا الديون وكثيره، وان القليل بربا البيوع المحرم بالسنة ويجوز أن يباح منه ما تقتضيه الحاجة، وأن الكثير أو الفاحش، وهو في نظره الفائدة المركبة هو وحده المقصود بالتحريم في القرآن، وقد تبين لنا من قبل خطأ هذا الأساس وأن الإسلام لا يفرق بين قليل ربا الديون وكثيره .

وفضلاً عن ذلك فالحاجة غير قائمة لأسباب عدة منها :

١ ـ أنه لا يوجد ما يمنع المسلمين من إحلال النظام الاقتصادي الإسلامي محل النظام الربوي الطارئ على بلاد المسلمين، بل هو واجب ديني في أعناقهم وبه صلاح أمرهم .

٢ ـ أن المقرر أن الحاجة إذا كان لها مخرج شرعي، انتفت الحاجة إلى الترخص بما حرم الله وإذا كان في نظام المشاركة الجائزة شرعاً ما يسد هذه الحاجة فلا مبرر شرعاً للأخذ بالنظام الربوي.

٣ ـ أن الدراسات الحديثة أثبتت أن المشاركة هي الوسيلة الأكثر فعالية لتكوين المدخرات[2].

---

١) السنهورى، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٧-٢٤١ .

٢) رفعت السيد العوضى، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط اتحاد البنوك الإسلامية، ص١٢٢ .

ثانياً : رأي بعض الفقهاء المعاصرين ومن تابعهم

يذهب هؤلاء إلى تبرير فوائد الودائع الاستثمارية بالمصارف وصناديق التوفير، وسائر الأجهزة التي تجمع الأموال وتستثمرها ثم تعطي أصحابها فوائد ثابتة، ويستند هذا التبرير إلى حجتين :

أولاهما : أن إيداع هذه الأموال من قبيل المضاربة الشرعية، والفائدة التي تعطى لأصحابها في نهاية كل مدة من قبيل الربح، أما تحديد هذا الربح بقدر معين وإن كان يخالف أحد شروط صحة المضاربة شرعاً وهو الاشتراك في الربح، فإن هذا الشرط من اجتهاد الفقهاء وليس ثابتاً قطعياً في الكتاب أو السنة، ومخالفة اجتهاد الفقهاء لا شيء فيه[1].

وثانيهما: إن الجهة المودع لديها الأموال لم تقترض من المودع وإنما المودع هو الذي وهب إليها بنفسه طائعاً، وهو يعرف أنها تستغل الأموال في مواد تجارية يندر فيها الكساد أو الخسران .. فإذا عينت الجهة جزءاً من أرباحها وتقدمت به إلى صاحب المال فليس هذا ظلم أو استغلال لأحد، والربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا ولا

---

١) من هؤلاء الشيخ عبد الوهاب خلاف (بحث بمجلة لواء الإسلام عدد ١١ سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م)، على الخفيف (في البحث المقدم منه لمجمع البحوث الإسلامية)، وتابعهم د. محمد شوقي الفنجري (مجلة مصر المعاصرة أكتوبر سنة ١٩٧٠م) . ويعزي هذا الرأي للإمام محمد عبده الذي سئل من قبل مدير البوسطة «هل توجد طريقة شرعية لجعل أرباح صناديق التوفير التي امتنع المسلمون عن استلام نصيبهم فيها حلالاً حتى لا يتأثم المسلمون من الانتفاع بها، فأجاب مشافهة» بالإمكان مراعاة ذلك مع مراعاة أحكام شركة المضاربة في استغلال النقود المودعة في صناديق التوفير ومعنى ذلك أنه أباحها بشرط مراعاة أحكام شركة المضاربة، ورغم ذلك يشيع بعض ذوي الأغراض أنه أباحها بإطلاق (يراجع في تحقيق أنه لم يجزها، مجلة المنار مجلد ٦ في ١٩٠٣/١٢/٢٥، والمجلد ١٩ في ١٩١٧/٢/٢٢).

منفعة جرها قرض حتى يكون حراماً على فرض صحة النهي، وإنما هو تشجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع[1].

وكلتا الحجتين تقوم على استخدام الصناعة الفقهية في تبرير الربا على القروض الاستثمارية ويأخذ ضمناً بالرأي الذي يقصر الربا على القروض الاستهلاكية للحاجة الشخصية، وكلتا الحجتين تعتبر من قبيل الحيل الفقهية النظرية اعتماداً على الشكل والصورة دون الحقيقة والجوهر .

والرد على الحجة الأولى يقتضي بيان حقيقة ومضمون عقد المضاربة وما إذا كانت تتوافر عناصر قيامه بين أصحاب الودائع والجهات التي تودع لديها الأموال ومدى تأثير شرط ضمان الربح على عقد المضاربة لو فترضنا قيامه، وحقيقة العلاقة بين أرباب الأموال والبنوك أو صناديق التوفير .

والرد على الحجة الثانية بقتضي بيان هذه الودائع وما إذا كانت تعد قرضاً أو ديناً في ذمة الجهة المودعة لديها أم لا، وهل الفائدة على تلك الأموال تعد جزءاً من الربح أو ربا محرماً ونتناول هذه المسائل فيما يلي :

١ ـ عقد المضاربة شرعاً :

تعريف عقد المضاربة وعناصره الجوهرية :

المضاربة **لغة**: مشتقة من الضرب في الأرض للتجارة ابتغاء الربح، وسميت بذلك لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله، فرأس ماله الضرب في الأرض والتصرف أو هي

١) يراجع بتفصيل فى : رفعت السيد العوضي، مصدر سابق، ص١١٨ . وهذا الرأي للشيخ محمود سلتوت ويحكي البعض أنه رجع عنه قبل وفاته، وقد أخذ بمضمون هذا الرأي وإن كان لم يشر إليه الدكتور/ شوقي الفنجري في (بحثه المنشور بمجلة مصر المعاصرة سنة ٧٥ عدد ٣٧٨ – أكتوبر ١٩٧٩ ص ١٥٧، ١٦٢ وما بعدها) .

من ضرب المال وتقليبه، والمضاربة لغة أهل العراق أما أهل الحجاز فيسمونها قراضاً ومقارضة، إما بمعنى القرض وهو القطع لأن رب المال يقتطع جزءاً من رأس ماله، أو من المقارضة بمعنى المساواة .

وشرعاً : عقد شركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر، فالعامل المشترك بيديه والعمل الذي يشارك به هو التجارة[1] ويركز الشافعية على معنى الوكالة فيعرفون المضاربة بأنها العقد المشتمل على توكيل المالك لآخر على أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح مشترك بينهما[2].

الأحكام الأساسية لعقد المضاربة :

المقصود الأصلي لعقد المضاربة هو الشركة في الربح، ويتفرع عن ذلك عدة أحكام يتفق عليها الفقهاء وتهدف إلى الحفاظ على هذا المقصود سليماً من النقض، وأهم هذه الأحكام ما يلي :

١ ـ يشترط أن يكون الربح مشاعاً بين الطرفين، معلوم النسبة لهما قليلاً أو كثيراً كالنصف أو الثلث حسب اشتراطهما، وذلك حتى يأخذ المالك بملكه والعامل بعمله[3].

٢ ـ كل شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الربح أو يؤدي إلى جهالته، يفسد العقد لأنه مفوت لموجبه فلو شرط لأحدهما شيء معين فسدت الشركة للغرر في الربح، فلعله لا يربح إلا هذا القدر أو لا يربح أصلاً، فلو كان الشرط للعامل يأخذ جزءاً من رأس المال، ولو كان الشرط لرب المال، كان العامل ضامناً لرأس المال والربح

١) الكاساني، مصدر سابق، ج٨، ص٣٥٨٨ .
٢) ومعنى الوكالة هو أحد عناصر المضاربة على تعريف الجمهور .
٣) السرخسي، مصدر سابق، ج٢٢، ص٢٧ .

وشرط الضمان باطل، ولعله يربح كثيراً فيستضر من شرطت له الدراهم المعلومة منها، فتكون حينئذ مخاطرة لا مضاربة[١].

٣ ـ يترتب على الإخلال بقاعدة الشركة في الربح وفساد العقد، أن تتحول المضاربة إلى عقد آخر، فلو شرط الربح كله لرب المال تصبح توكيلاً بالتجارة، وإذا شرط الربح كله للعامل تصبح قرضاً، ويكون إطلاق اسم المضاربة عليها حينئذ من باب المجاز[٢].

٤ ـ يحظر على العامل كل تصرف ينافي طلب الربح، فالتصرفات التي فيها تخسير محض تكون باطلة[٣].

٥ ـ المال المدفوع إلى العامل باق على ملك صاحبه، وأمانة في يد العامل لأنه قبضه بأمر مالكه لا على وجه البدل، ولا يختص بنفعه فكان أميناً، وهو وكيل في التصرف فيتقيد في تصرفه بما يشترطه عليه رب المال لأن القاعدة أن الناس مسلطون على أموالهم، فإن خالف لا ينفذ تصرفه إلا مع إجازة المالك لكونه تصرفاً وقع خارج حدود الوكالة فيكون فضولياً فإن أجازه رب المال نفذ . ويترتب على أن العامل أمين ووكيل أنه لا يضمن التلف ولا الخسارة دون تعد منه، ودون مخالفة لشروط العقد، وتحسب الخسارة أولاً مما تحقق من الربح فإذا تجاوزته احتسبت من رأس مال المضاربة، فإذا اشترط رب المال ضمانه في غير هذه الحالة فالشرط فاسد بلا خلاف، لأن شرط الضمان في الأمانات يخالف مقتضاها فكان شرطاً فاسداً، أما العقد ذاته فصحيح ويلغي الشرط عند جمهور الفقهاء، ويرى المالكية وفي رواية عن أحمد بن حنبل ورواية عن الشافعي أن العقد يفسد كذلك[٤].

---

١) فتحي لاشين، مصدر سابق، ص١١٤ .
٢) المصدر السابق .
٣) المصدر السابق .
٤) المصدر السابق .

أهمية شرط عدم تحديد الربح وأثره:

نخلص مما تقدم إلى ما يأتي:

١ ـ أن شرط عدم تحديد الربح بقدر معين، محل اتفاق بين جميع الفقهاء وأن علة اشتراطه هي المحافظة على المقصود الأصلي من العقد وهو الشركة في الربح، وأن الإخلال بهذا العقد يخرج المضاربة عن حقيقتها الشرعية إلى عقد آخر كالقرض أو الوكالة أو الإجارة وغير ذلك إذ يترتب عليه هدم أركان المضاربة وعناصر قيامها، لأن الأمر لا يقف عند حد ضمان الربح بل يتعدى ذلك أن يتحمل المضارب ضمان رأس المال . فإذا خسرت المضاربة أو هلك المال او ضاع تحمل المضارب وحده خسارة عمله إلى جانب تحمله الخسارة في رأس المال فضلاً عن تحمله الربح المشروط على خلاف كل الأحكام الشرعية لعقد المضاربة، فتتحول المضاربة إلى نظام غريب لا تعرفه قواعد الشريعة ولا يتفق مع روح التشريع الإسلامي إذ يتحول رب المال من شريك بماله يتحمل مخاطر الهلاك والخسران إلى دائن ذي دين مضمون وربح مضمون على حساب العامل وتكون محاولات التخلص من هذا الشرط بدعوى أنه شرط اجتهادي لم يرد به كتاب ولا سنة، لتطويع انطباق المضاربة على معاملات تختلف عنها في مضمونها وجوهرها، هي محاولات عقيمة ولا يمكن أن تستقيم لا شرعاً ولا قانوناً. وإذا كانت هذه الحجة تجوز في الشروط الثانوية التي لا تؤثر على مقتضى العقد وحقيقته الشرعية فإنها لا تجوز في هذا الشرط بذاته لتأثيره المباشر على حقيقة المضاربة وتحويلها إلى عقد آخر .

٢ ـ إن مناط اعتبار الفوائد رباً محرماً أو ربحاً مشروعاً، واعتبار الودائع قائمة على عقد مضاربة أم لا . ليس هو شرط عدم تحديد الربح بمفرده وإنما هو في حقيقة المعاملة وعناصرها مجتمعة فحقيقة الربا دين مضمون في الذمة بزيادة مشروطة. والمضاربة مشاركة في الربح وتحمل رب المال للهلاك والخسران، والمال باق على ذمة مالكه

وأمانة في يد المضارب، وتوافر عناصر أي من النظامين في نظام الودائع الاستثمارية هو الذي يحكم على طبيعة الزيادة على رأس المال وهل هي ربا أم ربح .

ولنعقد مقارنة **بين** عقد المضاربة الشرعي **ونظام** الودائع **على النحو التالي:**

١ ـ في المضاربة: المال مملوك لرب المال وأمانة غير مضمونة في يد المضارب، أم في نظام الودائع فالمال يدخل ذمة الجهة المودع لديها، ومضمون واجب الرد للمالك .

٢ ـ في المضاربة : يستثمر المال لمصلحة المالك والعامل معاً وصاحب المال هو الذي يتحمل تبعة الهلاك والخسران بينما في نظام الودائع فإن الجهة المودع لديها تستثمره لحسابها هي وما ينتج من أرباحه يدخل خزينتها وهي التي تتحمل تبعة الهلاك والنقص والخسران .

٣ ـ المودع لديه يعطي رب المال فائدة بنسبة معينة من رأس المال، ولا يهم صاحب رأس المال إلا أن يسترد أمواله بفوائدها، ويقوم المودع لديه بالإقراض من هذه الأموال لعملائه من المستهلكين أو أصحاب النشاط الإنتاجي بفائدة مرتفعة السعر عما يقرره لأصحاب الودائع مع أخذ ضمانات عديدة تكفي سداد القرض بفوائده، ويكسب الفرق بين سعري الفائدتين ولا يهم المودع لديه كذلك إلا استرداد أمواله بفوائدها أياً كان مصير المشروعات وأياً كان الربح الذي تحققه .

٤ ـ ليس في نية المودع وهو يدع أمواله، ولا في نية المودع لديه وهو يقرض عملاءه أن يشاركا في استثمار الأموال ، ولم يعتزما منذ البداية المساهمة في مخاطره .

وإذن فالعملية من أولها إلى آخرها لا يتوافر فيها أي عنصر من عناصر المضاربة وليس فقط مجرد شرط عدم تحديد الربح، ويكون اعتبار الودائع من قبيل المضاربة غير صحيح شرعاً، وهذا الحكم ذاته ينطبق على شهادات الاستثمار ذات الفوائد الثابتة والتي حاول البعض تبريرها على أساس عقد المضاربة وشركة الأسد أو شرط الأسد .

رأينا أن أحكام الشريعة الإسلامية تقتضي لقيام عقد المضاربة أو شركة المضاربة أن يكون المقصود الأصلي للعقد هو الشركة في الربح، وأن الشرط الذي يقطع هذه الشركة هو شرط فاسد ويفسد العقد، لأنه يناقض مقصوده ويحيله إلى عقد آخر .

وتتحدد مقومات عقد الشركة في القانون، بأن تكون لدى الشركاء، نية الاشتراك في نشاط ذي تبعة أو بمعنى آخر إرادة كل شريك في أن يتعاون مع الشركاء الآخرين في نشاط ينطوي على قدر معين من المخاطرة، بأن يعود هذا النشاط على الشركا بالربح أو بالخسارة، وأن يساهم كل شريك بالفعل في تبعة هذا النشاط فيتقاسم الشركاء الأرباح ويوزعون فيما بينهم الخسائر .

وهذه المساهمة في الأرباح والخسائر هي مناط صحة قيام الشركة قانوناً، وهي كذلك جوهر الشركة التي تميزها عن غيرها . فإذا أعفي أحد الشركاء من تحمل الخسائر مع مقاسمته للأرباح، أو حرم من مقاسمته للأرباح مع تحمله للخسائر كانت الشركة شركة أسد وكانت باطلة لأن نية الشركة حينئذ تكون منتفية وفي هذا تقول الفقرة الأولى من المادة ٥١٥ مدني: «إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو خسائرها كان عقد الشركة باطلاً». ولا يلتزم لتطبيق هذا النص أن يكون الإعفاء منصباً على تحمل كل الخسارة أو الاستثناء لكل الربح كاملاً، بل يكفي أن يكون نصيب الشريك في الخسارة أو في الربح تافهاً لدرجة تبين معها أنه صوري، وشركة الأسد تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً لمخالفتها للنظام العام.

كذلك إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في الربح ولا في الخسارة بل يقتصر على استرداد حصته بعد انقضاء الشركة، فإن هذا لا يكون شريكاً بل يكون قد قدم مالاً للشركة على سبيل القرض دون فائدة، ومن قدم مالاً لتاجر على أن يشترك معه في الربح دون الخسارة، خرج عن أن يكون شريكاً وإنما يكون مقرضاً أقرض التاجر المال بفائدة تتفاوت بتفاوت الأرباح ومن ثم يجب أن تسري عليه أحكام القرض فلا تزيد

الفوائد في أية حال على ٧٪ ولو كانت صورته صورة عقد شركة وإنما هو في حقيقته ساتراً لعقد قرض وليس بشركة في واقع الأمر .

وحصة الشريك في الشركة قد تكون التزاماً بعمل يعود على الشركة بفائدة، هذا العمل له قيمة مادية يصح أن تكون حصته في رأس مال الشركة كالالتزام بخدمات معينة تدخل ضمن أعمال الشركة كإدارة فرع، أو العمل مديراً فنياً للشركة، وفي هذا تنص الفقرة الأولى من المادة ٥١٢ من القانون المدني على أنه : «إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة عملاً، وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها .. ».

ولا يعتبر الشريك معفي من الخسارة إذا كانت حصته في رأس المال هي عمله، ما دام لم يتقرر له أجراً على هذا العمل، إذ هو في هذه الحالة يكون مساهماً في الخسارة حتماً فقد قام بعمل لم يأخذ عليه أجراً وهذه هي خسارته[1].

ونرى من ذلك أن أحكام القانون في هذا الصدد لها سند من أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بشروط صحة عقد المضاربة ومناط توافره شرعاً، ويؤكد ما قدمناه من أن مناط التفرقة بين الربا المحرم والربح الحلال هو أن أولهما زيادة مشروطة في دين ثابت في الذمة واجب الرد في كل الظروف والأحوال، وأن ثانيهما هو نتيجة لتحمل رأس المال مخاطر الاستثمار من المشاركة في الخسارة والربح، ويكون شرط الأسد بالمفهوم المحدد قانوناً هو شرط باطل شرعاً لأنه يقطع الشركة في الربح وبه تتحول الشركة إلى عقد آخر، وهو ذات الحكم المقرر قانوناً.

٢ـ حقيقة الودائع الاستثمارية :

والحجة الأخرى التي يبديها هؤلاء لتبرير فوائد الودائع الاستثمارية يشوبها الغموض والتناقض في تكييف أمر هذه الودائع، فنفت عنها أولاً صفة القرض بحجة أن

١) السنهوري، الوسيط، مصدر سابق، ١٩٧٣ .

المودع لديه لم يقترض وإنما المودع هو الذي ذهب بنفسه طائعاً مختاراً . وكأن القرض لا يكون إلا للمحتاج وبشرط أن يطلب، ثم عادت واعتبرت الفوائد جزءاً من الربح وأخيراً اعتبرتها تشجيعاً على الادخار والتعاون، وهاتان الفكرتان مقتبستان من النظريات الاقتصادية في تبرير الفوائد واعتبارها جزاء الادخار أو الانتظار أو جزءاً مضموناً من الربح المحتمل .

وسنحاول أن نبين حقيقة هذه الودائع وما إذا كانت تعد وديعة أم تتوافر لها حقيقة القرض ومضمونه .

عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية :

طبيعته وأهم خصائصه : الوديعة لغة : من الودع بمعنى الترك أو من الدعة والسكون لأنها تترك عند الوديع بغير استعمال .

وشرعاً : عقد يفيد تسليط الغير على حفظ مال المودع، أو أنابته عنه في الحفظ، وحكمها وجوب الحفظ على الوديع والأداء عند الطلب[1].

وشرطها كون المال قابلاً لإثبات اليد عليه فلا يصح إيداع ما لا يمكن إثبات اليد عليه كالطير في الهواء، وإثبات اليد على المال وقت الإيداع إما أن يكون حقيقة كتسليمه إلى الوديع، أو حكماً كوضع الثياب في الحمام وربط الدابة في الخان .

والوديعة بلا أجر عند الجمهور عقد تبرع، وما تحتاج إليه من نفقة للحفظ والمسكن فعلى المودع، ويرى بعض الفقهاء كالشيعة الإمامية والحنفية أنه لا مانع من اشتراط العوض والأجر مقابل حفظ الوديعة[2] .

---

١) فتحي لاشين، مصدر سابق، ص١١٨ .
٢) المصدر السابق .

ضمان الوديعة :

إذا كانت الوديعة بغير أجر كانت أمانة غير مضمونة إذا هلكت أو ضاعت بغير تعد ولا تقصير في الحفظ، لأن الوديع حينئذ متبرع بالحفظ وقد قبضها بإذن المالك ولمصلحته الخاصة فكان أميناً فلا يضمن، ولو شرط عليه المودع الضمان لأن شرط الضمان على الأمين باطل .

فإذا تعدى الوديع ضمن بالاتفاق عند جميع الفقهاء، ومن صور التعدي المتفق عليها أن ينتفع بالوديعة أو يخلطها بماله، فإذا ضمنها أصبحت ديناً مضموناً في ذمته، وكذلك لو أذن له في الانتفاع بها فلو كانت عيناً لا تهلك بالاستعمال كانت عارية، وإذا كانت من المثليات الواجبة الرد بمثلها والتي تهلك بالاستعمال كانت ديناً في ذمته وأخذت حكم القرض .

خلاصة ما تقدم :

يتبين مما سبق أن عقد الوديعة هو عقد عمل يقوم به الوديع هو حفظ الوديعة سواء كانت بأجر أو بغير أجر . وإذا كانت بأجر، فالأجر هنا مقابل العمل وهو الحفظ ويلاحظ أن صاحب المال هو الذي يلتزم بدفع هذا الأجر، كما يلتزم بنفقات الحفظ والصيانة والمسكن، وتلك هي ما يعرف بالوديعة الكاملة. والمال هنا يبقى بعينه لا إلى بدل ويرجع بذاته إلى المودع في نهاية العقد .

ورأينا كذلك أن الوديع إذا انتفع بالوديعة أو خلطها بماله بإذن أو بغير إذن صارت ديناً مضموناً في الذمة وفقدت صفتها كوديعة، وفي هذه الحالة تسمى الوديعة الناقصة، وتأخذ صفة الدين.

والقانون المدني لا يختلف حكمه في هذا الخصوص عن حكم الشريعة الإسلامية فتنص المادة ٧٢٦ منه على أنه : «إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً».

الودائع الاستثمارية وصلتها بأحكام عقد الوديعة :

يجري نظام الودائع على النحو التالي :

١ ـ تعتمد التنمية الاقتصادية في العصر الحديث على تكوين رءوس أموال ضخمة تستمد عادة في أغلبها من مدخرات المواطنين، ولذلك تعمل الحكومات بما لديها من وسائل الإعلام المختلفة على جذب هذه المدخرات وحث الناس على الادخار ودفعهم نحو إيداع مدخراتهم في الجهات المخصصة لذلك وأهمها المصارف وصناديق التوفير، وأوعية الادخار المختلفة . وبالتالي فثمة طلب ملح من الدولة لدفع الناس إلى الإيداع .

٢ ـ أن أكبر الوسائل في النظام الاقتصادي القائم لجذب مدخرات المواطنين هو تقرير فائدة مضمونة لرأس المال، وتعلن الدولة بين يوم وآخر عن سعر الفائدة الذي تلتزم به سائر أوعية الادخار وتتصاعد به دفعة وراء دفعة كلما لزم الأمر ويترتب على ذلك أن ثمة شرط عرفي معلن ومقرر رسمياً من سائر الأجهزة المودع لديها بتقرير فائدة على الودائع ويندفع الناس إلى الادخار والإيداع تحت تأثير هذا الشرط العملي الإلزامي، والمقرر أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً وبالتالي فإن الفائدة هي زيادة مشروطة بكل ما في الشرط من معنى فني دقيق .

٣ ـ مؤدى ما تقدم أن ثمة إذن عرفي مقرر ومعلوم للكافة بالسماح للمودع لديه بالتصرف في الودائع واستثمارها لحسابه الخاص وبالطريقة التي يراها ويعود ربحها

له. وإذن تزول نهائياً ملكية المودع للمبلغ المودع لديه بضمان رد مثله وفوائده إما تحت الطلب أو في نهاية الأجل المتفق عليه.

٤ ـ تحتسب فائدة الودائع بنسبة معينة من رأس المال بمقدار أقل من الفائدة التي يقررها المودع لديه على القروض التي يمنحها للمستهلكين والمنتجين ليكسب الفرق بين الفائدتين.

فهذه العملية في وجهيها هي جوهر النظام الرأسمالي الربوي الذي يعتمد على الفائدة الربوية في عمليتي جمع الأموال من المدخرين وتوزيعها على المنتجين والمستهلكين. فمركز المودعين هو مركز الدائن ذي الدين المضمون واجب الرد بمثله مضافاً إليه الفائدة الربوية المقررة. وكذلك مركز المودع لديه بالنسبة للمنتجين من زراع وصناع وتجار إذ يقرضهم بدين مضمون واجب الرد بمثله مضافاً إليه فائدة أعلى. وهي ذات وسيلة الاستثمار في الربا الجاهلي لدى تجار مكة والطائف على نحو عرضناه سلفاً.

وإذن فليس لهذه صفة الودائع وإنما صفة القروض أو الديون سواء في مفهوم أحكام الشريعة الإسلامية أو في أحكام القانون الوضعي، وإنما أطلق عليها اسم الودائع لأنها تاريخياً بدأت في شكل ودائع ثم تطورت خلال تجارب البنوك واتساع أعمالها إلى قروض، فظلت تحتفظ من الناحية اللفظية باسم ودائع وإن فقدت المضمون الفقهي والقانوني لهذا المصطلح[1].

ونرى من ذلك عدم صحة تبرير الفوائد بحجة أن هذه المبالغ لا تعتبر ديوناً، وكذلك عد صحة الرأي الذي يذهب إلى التفرقة بين عمليتي تجميع الأموال وتوزيعها فيعتبر الفائدة في الحالة الأولى ربحاً وفي الثانية ربا[2] وهي تفرقة غير معقولة المعنى ولا تقوم على

١) السيد محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، بيروت، ١٩٧٣، ص٨٤ .
٢) هذا الرأي للدكتور/ محمد شوقي الفنجري في بحثه المنشور بمجلة مصر المعاصرة أكتوبر ١٩٧٩م .

سند صحيح من الودائع أو الفقه الشرعي أو القانوني وقد ذكرنا سلفاً عدم توافر أحكام المضاربة أو أحكام المضاربة أو أحكام الوديعة على الأموال المودعة لدى البنوك أو صناديق التوفير وإن حقيقتها قروض أو ديون وإذا كان الأمر كذلك فما هو وجه الفرق بين الفائدة التي يتقضاها البنك من المنتجين والمستهلكين، والفائدة التي يقدمها للمودعين .

إن المنتجين يستثمرون الأموال في مشروعاتهم ويربحون ويقدمون للبنك فائدة على هذه الأموال والبنك المودع لديه يستثمر أموال المودعين ويربح منها ويقدم فائدة للمودعين، فالفكر السوي إما أن تكون الفائدتان ربا أو كلاهما لا ربا وقد انتهى صاحب هذا الرأي في بحثه إلى أن الثانية ربا فتكون الأولى كذلك .

ثالثاً : موقف الدولة ومؤسساتها من الربا

ترتفع بعض الآراء بين الحين والآخر بمحاولة تبرير أخذ الدولة ومؤسساتها للربا، على أساس توافر الحاجة أو المصلحة الحاجية التي تدعو إلى الترخص في الأمور المنهي عنها، دفعاً للحرج والمشقة وسيأتي الكلام بعد ذلك عن معنى الحاجة ومدى ما يترتب عليها من إباحة للربا. ونتناول هنا مدى تقيد ولي أمر المسلمين بأوامر الشريعة ونواهيها. ومدى حقه في أخذ أموال المسلمين وحدود الطاعة الواجبة له في مثل هذه الأمور، وهل يتميز بحكم خاص به يختلف عن أفراد الرعية أولاً، ونتناول هذه المسائل بإيجاز:

(أ) ولي الأمر مقيد بأوامر الشريعة ونواهيها :

جاءت الشريعة الإسلامية بنصوص صريحة محكمة، تقرر تقييد أولى الأمر بأحكام الشريعة وتأمرهم على سبيل الحتم واللزوم باتباع أوامرها ونواهيها، وأن يحكموا بما أنزل الله في كتابه وسنة رسوله، فكانت بذلك أول شريعة تقيد سلطة الحكام وتحرمهم

من حرية التصرف المطلق، بل وحرمتهم من حرية التشريع إلا في حدود ضيقة منها على الحقوق والحريات والآيات القرآنية والأحاديث النبوية في هذا المعنى كثيرة ومتضافرة ويكفي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[1] وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾[2]. وبناء على ذلك ولما كانت سلطة الحاكم مقيدة بأوامر الشريعة ونواهيها، فما أباحته كان مباحاً له. وما حرمته فلا سبيل إلى تحليله.

ومن المتفق عليه شرعاً أن الحاكم إذا خالف أوامر الشريعة في تصرفاته أو قضائه فتصرفه باطل مردود عليه، ولا يعمل به لقول الرسول ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ». وأن حكمة في الأموال والعقود لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً لقول الرسول ﷺ : «إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها»[3].

(ب) لا تمييز لولي الأمر على أفراد الأمة في الالتزام بالأحكام الشرعية :

رأينا أن ولي الأمر مقيد بألا يخرج عن حدود أوامر الشريعة ونواهيها وهو في هذا مثل أي فرد من الأمة، وقد اختارته الرعية لتحمل مسئولية الإمارة وعليه للأمة التزامات وله عليها حقوق، وهو في أداء التزاماته واستيفاء حقوقه متبع لأحكام الشريعة لا مبتدع .

فالشريعة لا تبيح للحاكم إلا ما تبيحه لكل فرد، وتحرم عليه ما تحرمه على كل فرد في الرعية، تجلي ذلك في سلوك النبي ﷺ وهو رسول ورئيس الدولة، ولم تقرر له الشريعة

---

١) سورة الجاثية : ١٨.

٢) سورة المائدة : ٤٤ .

٣) الكاساني، مصدر سابق، ج٧، ص ١٤. والشوكاني، مصدر سابق، ج٨، ص٢٨٠.

قداسة ولا امتياز، يقول الله تعالى لرسوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾[1] وقال هو عن نفسه عندما دخل عليه أعرابي فأخذته هيبة الرسول ﷺ «هون عليك فإنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد» وتقاضاه غريم ديناً بغلظة فهم به عمر بن الخطاب فقال له الرسول ﷺ : «مه يا عمر، كنت أحوج إلا أن تأمرني بالوفاء وكان أحوج إلى أن تأمره بالصبر». وفي مرضه الأخير صلوات الله عليه خرج بين الفضل بن العباس وعلي بن أبي طالب حتى جلس على المنبر، وطلب من كل من له حق عنده أن يستوفيه منه قبل وفاته .

كما تجلى ذلك في سلوك وأقوال الخلفاء الراشدين بعد وفاة الرسول ﷺ فيقول الخليفة الأول أبو بكر الصديق بعد أن بويع بالخلافة «يا أيها الناس وليت عليكم ولست بخيركم»، وكان أفراد المسلمين يقاضون الخلفاء والولاة أمام القاضي الذي يتحاكم إليه الجميع .

ونصوص القرآن والسنة تفيد أن طاعة الأمر لا تجب لهم استقلالاً أو بصفة مطلقة. وإنما تجب لهم ضمن طاعة الله ورسوله وتبعاً لها، وفي حدود التزامه وطاعتهم لأوامر الله ورسوله . فمن أمر منهم بما يوافق ما أنزل الله ورسوله فطاعته واجبة ومن أمر بخلاف ما جاء به الله ورسوله فلا سمع ولا طاعة لأوامره . وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[2].

ويقول الرسول ﷺ : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». وقال في أولى الأمر «من أمركم منهم بمعصية فلا سمع له ولا طاعة»، وعلى ذلك انعقد إجماع المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ فيقول الخليفة الأول أبو بكر الصديق في أول خطبة له: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم». ويقول عمر بن

١) سورة الكهف : ١١٠
٢) سورة النساء: ٥٩ .

الخطاب ﷺ: «والله لا أحل شيئاً حرمه الله، ولا أحرم شيئاً أحله الله، وأن الحق أحق أن يتبع ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه». ويقول علي بن أبي طالب: «يحق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة فإن فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا ويجيبوه إذا دعا»[1].

أن كل ما يخالف الشريعة على المسلمين وما أمرت به وأباحته السلطة الحاكمة أياً كانت لأن حق الهيئة الحاكمة في التشريع مقيد بأن يكون التشريع موافقاً لنصوص الشريعة، متفقاً مع مبادئها العامة، وروحها التشريعية، فإن استباحت الهيئة الحاكمة لنفسها أن تخرج عن حدود وظيفتها وأن تصدر قوانين لا تتفق مع الشريعة وتضعها موضع التنفيذ فإن عملها لا يحل هذه القوانين المحرمة ولا يبيح لمسلم أن يتبعها أو يطبقها[2].

ومن كل ما تقدم نرى أن ولي الأمر يلتزم بالأحكام الشرعية وبأوامر الشريعة ونواهيها سواء في خاصة نفسه أو فيما يتعلق بالأمور العامة للمسلمين .

(ج) سلطة ولي الأمر في أخذ أموال المسلمين:

الأصل في الأموال الخاصة المملوكة لأفراد المسلمين التحريم فلا يجوز أخذها إلا بحق تقره الشريعة وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم». ويقول ﷺ : «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله». ومعنى ذلك أن أموال البعض على البعض حرام فلا يجوز أخذها إلا بحق شرعي.

ويجمع الفقهاء على أن ولي الأمر مثله في ذلك مثل الأفراد، فلا يجوز له انتهاك حرمة المال الخاص للمسلم إلا بضرورة قاضية أو حاجة داعية، وإلا يأخذ هذه الأموال إلا

---

١) القرطبي، مصدر سابق، ج٥، ص٢٥٩.

٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ط ١٣٨٣هـ، ص٢٣٠.

بسبب تقره الشريعة، وشرط جواز ذلك عدالة الإمام وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع[1].

وتطبيقاً لذلك كانوا ينظرون في أنواع الخراج والمكوس التي يفرضها ولاة الأمر على المسلمين فيجيزون منها ما تقره الشريعة ويوجبون أداءها على كل مسلم أوجبها الإمام عليه، أما إذا كان يراد منها ما ليس بحق، افتوا ببطلانها وعدم وجوب دفعها بل وأجازوا لمن فرضت عليه أن يدافع عن نفسه أن استطاع باعتبارها مأخوذة قهراً أو ظلماً، وفي هذا المعنى كتب على بن أبي طالب لأحد ولاته: «انطلق على تقوى الله وحده ولا ترو عن مسلماً ولا تأخذ منه أكثر من حق الله في ماله»[2].

نتائج ما تقدم :

نستخلص مما تقدم أن الدولة ليس لها حكم خاص بها تجاه مسألة الربا وأنها تلتزم هي مؤسساتها بما يلتزم به الأفراد من حل وحرمة، ولا يباح لها منه إلا بقدر ما يباح للأفراد، وأنه يجب على ولي الأمر أن يلتزم في معاملاته مع الأفراد وعلى مؤسسات الدولة فيما بينها أن تمتنع تماماً عن التعامل بالفوائد الربوية إلا في حالات الضرورة أو الحاجة وسيأتي فيما بعد بيان حدود تلك الحاجة كما يجب عليه إلغاء كافة النصوص القانونية التي تبيح تلك الفوائد وتلزم بها أفراد الرعية على خلاف أحكام دينهم وشريعتهم وتوقعهم بذلك في ارتكابهم المحرم وأكل أموال بعضهم البعض بالباطل .

رابعاً : الربا في المعاملات مع غير المسلمين

إذا كانت المعاملة بين المسلم وغير المسلم سواء كان حربياً ودخل دار الإسلام بعقد أمان وهو ما يسمى المستأمن أو كان ذمياً من أهل الجزية المقيمين في ديار الإسلام، وتم التعامل بينهما في بلاد الإسلام، فالربا بينهما غير جائز قولاً واحداً، لأن الحربي استفاد

---

١) فتحى لاشين، مصدر سابق، ص١٤٢ .
٢) المصدر السابق، ص١٤٣ .

العصمة في نفسه وماله بعقد الأمان فيكون في حكم أهل الذمة، وهم مخاطبون بأحكام الإسلام لأن القاعدة أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وحرمة الربا ثابتة في حقهم لأنهم مخاطبون بشرائع هي حرمات وإن لم يكونوا مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا، فتجري عليهم أحكام المعاملات كالربا والعقود الفاسدة وكذلك العقوبات فيقتضي مهم وتقام عليهم الحدود عدا الخمر والخنزير لنصوص خاصة، والله تعالى يقول: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾[1]، وروى أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر «إما أن تذروا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله»[2].

ولو كان طرفا العلاقة مسلمين وتم العقد في خارج البلاد الإسلامية أي في بلد غير إسلامي فلا يجوز كذلك التعامل بينهما بالربا لأن مال كل منهما معصوم متقوم فالتملك بينهما بالعقد فيفسد بالشرط الفاسد وهو الربا .

ولو كان أحد طرفي العلاقة مسلماً والآخر غير مسلم وتم العقد في خارج البلاد الإسلامية فيذهب رأي إلى حرمة الربا بينهما كذلك لأن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين، فهي ثابتة أيضاً في حق غير المسلمين لأنهم مخاطبون بتشريع الحرمات فاشتراط الربا يوجب فساد العقد ويذهب رأي آخر إلى جواز جريان الربا بينهما في هذه الحالة، لأن مال الحربي مباح في نفسه، إلا أن المسلم ممنوع من تملكه بغير رضا صاحبه لما فيه من الغدر والخيانة. فالعقد هنا وإن كان فاسداً بالربا ولكن التملك هنا ليس بالعقد، لأن العقد إنما هو فقط لتحصيل شرط التملك وهو الرضا كما إذا استولى على مباح غير مملوك لأحد لأن شرط جريان الربا أن يكون بين مالين معصومين وليس الأمر كذلك هنا

---

١) سورة النساء : ١٦١.

٢) الكاساني، مصدر سابق، ج٧، ص٣١٢٨ –٣١٢٩ . والسيد سابق، فقه السنة، القاهرة، ج٢، ١٣٨٩هـ، ص ٦٦٣ .

ولكن المسلم لا يستطيع أن يطالب بالربا قضاء في دار الإسلام. وإن لم يحصل نزاع ودفع له الحربي مال الربا برضاه حل له أخذه[1].

ويتضح مما تقدم أن الحالة الوحيدة التي يخرج حكمها على القواعد العامة في تحريم الربا هي حالة التعاقد بين مسلم وغير مسلم ويكون هذا الأخير مقيماً في غير دار الإسلام، ففي هذه الحالة يكون أخذ الربا بدون اللجوء إلى القضاء، وإذا كان المقرر أن أخذ الربا أشد حرمة من إعطائه، فإن إعطاء المسلم الربا للحربي تكون داخلة في الحكم من باب أولى وتكون عله هذا الحكم هي أنه يجوز للمسلم أن يأخذ مال الحربي ولو بعقد فاسد لأن مجرد الرضا كاف في حل مال الحربي لأن مال كل منهما غير معصوم بالنسبة للآخر.

وهذا الحكم اجتهاد مصلحي بحت، أي غير مبنى على نص من الكتاب أو السنة ولكن مبنى على علة مصلحية معقولة المعنى وإذا كان كذلك كان لا بد لنا أن نناقشه في ضوء الظروف العالمية المعاصرة والتي تختلف حتماً عن الظروف التي كانت سائدة حين إبدائه . وهو على سبيل الإجمال يمثل مخرجاً صالحاً لحالة الحرج الشديد التي يصادفها المسلم في تعامله مع المجتمعات غير الإسلامية التي لا تعرف غير الربا سبيلاً للتعامل، والتي لابد للمسلمين من التعامل معها أخذاً وعطاء بعد ما تشابكت وتداخلت المصالح الاقتصادية بين الدول والأفراد على مستوى الكرة الأرضية كلها، ومحل المناقشة هو الشرطان اللذان يقيدان الحكم أما عن الشرط الأول فالحاجة داعية إلى عدم التمسك به لما في التمسك من حرج شديد يقع على المسلم بإجباره على السفر إلى الخارج وعقد صفقاته كلها هناك بنفسه وما يتكلفه ذلك من نفقات ومشقات، ومع كثرة وتعدد الصفقات فالمعاملات في الماضي بين دار الإسلام وغيرها كان قصيراً ولا يمكن عقد الصفقات غالباً إلا لمسافر بنفسه أما الآن فالتبادل دائم ومستمر وتعقد الصفقات بالهاتف والتلكس والبرقيات وعن طريق المندوبين بمجرد الاتفاق الشفوي بدافع الثقة

١) المصدر السابق للكاساني، ج٧، ص٣١٢٧ .

التجارية، والحاجة التي يترتب عليها مشقة زائدة عن المعتاد حجة شرعية وعليها تبنى الأحكام وكذلك تغير العرف، وإذن فيمكن إعمال المبدأ دون هذا الشرط أي ولو تم التعاقد هنا طالما أن الطرف الأخر مقيم أصلاً في الخارج ويتعلق التعاقد بأشياء ترد أو تذهب إلى الخارج، أما عن الشرط الثاني فإذا كنا قد حكمنا بحل ما يأخذه المسلم من الحربي وما يدفعه له، فلماذا منع التقاضي، والقضاء على هذه الحالة لا ينشيء الحق وإنما كاشف له ومقرر، وقد يستغل الحربي هذا الشرط لعدم دفع ما للمسلم، ثم يحصل على ما له قبل المسلم من قضاء دولته .

وإذن فعدم التمسك بهذين الشرطين يلبي حاجات التعامل المعاصرة، ويحفظ حقوق المسلمين، وإذا كانت الحاجة بمفهومها الشرعي هي الداعية إلى التغاضي عنهما، والمقرر فقهاء أن الحاجة تقدر بقدرها . فإننا نخلص من ذلك إلى الحاجة إلى التعامل بالربا في المجال الدولي تتحقق بتوافر شروط ثلاثة :

١ ـ أن تكون ثمة حاجة ماسة إلى التعامل بحيث يترتب على الامتناع عنه عسر ومشقة تزيد على الحد المعتاد تحمله غالباً .

٢ ـ إلا يقبل الطرف الآخر التعامل بغير الربا .

٣ ـ ألا يمكن إجراء المعاملة مع طرف يقبل التعامل بغير الربا .

وإذا كانت العلاقات التجارية تميل غالباً إلى الاتزان والتوازي بين ديون كل من الطرفين ومديونيتهما فإن التعامل بعدم الربا أخذا بمبدأ المعاملة بالمثل سيعم بإذن الله أغلب المعاملات .

الفصل الخامس
النظرية الإسلامية لفائدة رأس المال
(الربح هو الفائدة المشروعة لرأس المال النقدي)

المقرر في الشريعة الغراء أنه لا لذة ولا منفعة يتوصل إليها بطريق حرام . إلا وضع الله ﷻ لتحصيل مثل تلك اللذة أو المنفعة طريقاً حلالاً وسبيلاً مشروعاً .

وإذا تتبعنا التشريع القرآني لوجدنا أن آيات الربا تتوسط نوعين من الآيات، فبدأ سبحانه الكلام في الأموال بآيات الترغيب في التصدق والإنفاق. وذلك محض التراحم والتعاون، وثني بالنهي عن الربا وهو محض الظلم والقسوة، وانتهى بتنظيم أحكام الدين والتجارة والرهن، وهو محض العدالة، لأن الذي يؤمر بالإنفاق، ويترك الربا، لابد له من كسب ينمي به ماله ويحفظه من الضياع ، وحتى لا يوهم تحريم الربا أن جمع المال وحفظه مذموم بإطلاق، فكأنه يبين أنه لا يأمر بإضاعة المال وإهماله، ولا يترك استثماره واستغلاله، وإنما يأمر بكسبه من طرق الحل . والإنفاق منه في طرق الخير والبر[1].

وقد قدمنا أن الفرق بين تحريم الربا وإباحة الربح يجد غايته الحقيقية في تحريم استثمار الأموال عن طريق القروض بفائدة ثابتة مضمونة محددة سلفاً، وتحديد طريقة الاستثمار في الإسلام عن طريق مشاركة رأس المال النقدي في مخاطر المشروعات بتوزيع الربح والخسارة على عناصر الإنتاج جميعاً على قدم المساواة، كما أشرنا قبلاً إلى عدم صحة القياس بين الفائدة كثمن لرأس المال النقدي وبين أجر العمل الإنساني، وبينهما وبين أجرة العقارات وأدوات الإنتاج وهي عناصر الإنتاج الثلاثة وذلك نابع من اختلاف طبيعة هذه العناصر بما يجعل لكل منها عائداً مناسباً له . ومختلفاً بالضرورة عن العائد المناسب لغيره . وإذن فالإسلام يقر الربح كفائدة استغلال لأنها تعد جزءاً من الربح وأن

---

١) محمد رشيد رضا، مصدر سابق، ج٣، ص١١٨-١١٩ .

عدم إباحتها فيه ظلم للمودعين والمدخرين وقد يكونون فقراء، هؤلاء هم الذين يظلمون الإسلام ويظلمون المودعين والمدخرين أنفسهم:

- **أولاً** : يظلمون الإسلام، لأن الإسلام لم يحرم كل فائدة لرأس المال . وإنما جعل له فائدة مناسبة وعادلة هي الربح .

- **ثانياً** : يظلمون المودعين فالفائدة هي الظلم نفسه، وخدعة واحتيال من جانب الأغنياء لاستغلال صغار المدخرين، لأن المشروعات تنتج غالباً، ربحاً يفوق معدل الفائدة وحرمان المودع من جزء من أرباحه ظلم له، ولأن المنتجين يعكسون آثار الفائدة الربوية على الضعفاء والفقراء في صورة زيادة في تكاليف الإنتاج وزيادة الأسعار التي يتحملها جمهور المستهلكين ومعهم أصحاب الودائع والمدخرات وفي حالات الخسارة القليلة يكون المودعون قد ظلموا المنتجين .

- **ثالثاً** : يظلمون تفكيرهم لأنهم يضعون المودعين أمام خيارين هما إما أخذ الفائدة وإما عدم الحصول على أي دخل وهو خطأ بين في المنهج الإسلامي الصحيح، لأن الخيار المطروح إسلامياً هو إما الفائدة وإما المشاركة في الربح والخسارة وهو العدل الذي يحقق مصالح الأطراف جميعاً، وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن المشاركة هي الوسيلة الأكثر فعالية لتكوين المدخرات[1].

وخلاصة ذلك : أن الإسلام يحل فائدة رأس المال النقدي عندما يكون الربح فعلياً ومتحققاً فهو يستبدل الفائدة الربوية المحرمة بفائدة تجارية غير مضمونة، فائدة مرتبطة بنتائج المشروع هذه الفائدة هي وحدها الفائدة المقبولة والمناسبة في الإسلام كأجر لرأس المال النقدي، أما الفائدة الثابتة المضمونة سلفاً بدون مخاطرة من جانب صاحب رأس

١) رفعت السيد العوضى، مصدر سابق، ص١٢١-١٢٢ .

المال أو بمعنى آخر الفائدة كثمن أو كريع .. هي الفائدة المحرمة، أما الفائدة كدخل غير مضمونة، فهي الفائدة المباحة في الإسلام[1].

ونرى من ذلك خطأ بعض الباحثين في تعليل تحريم الربا بأن رأس المال ليس عامل إنتاج، أو أن النقد عقيم، أو أن رأس المال ليس بعمل، أو أن الإسلام يحرم فائدة رأس المال ويطلقون القول، لأن منهج الإسلام أنه ميز بين عوامل الإنتاج المختلفة، وأعطى لكل عامل ما يناسبه من فائدة، والاعتراض على النظرية الغربية يأتي من أنها أطالت القول في بيان وتحليل خصائص رأس المال والادخار لكي تبيح الفائدة المشروطة والثابتة، وكل نظرياتهم في هذا الصدد تقصر عن تعليل أحقية رأس المال لتلك الصورة من الفائدة، ولولا تلك الخصائص التي بينوها ما كان لرأس المال حق في أية فائدة على الإطلاق. فالنقود ليست عقيمة فهي منتجة ولكن إنتاجيتها ليست مؤكدة، فلا بد من انتظار النتائج الفعلية للمشروع . ومن هنا فالإسلام يجعل لرأس المال حقاً في فائدة غير ثابتة ولا محددة سلفاً فائدة مرتبطة بنتائج المشروع ومنبثقة من تحمل صاحب رأس المال المشاركة في المخاطر وهذه الفائدة هي الربح، والإسلام بذلك يقدم نظرية في موقع وسط بين الرأسمالية الغربية التي تطلق العنان لأية فائدة بما فيها الفائدة المضمونة والمحددة مسبقاً بدون مخاطر، وبين الشيوعية التي تحرم أية فائدة لرأس المال فتحرم الفائدة والربح معاً[2].

أنواع رأس المال والفائدة المناسبة لكل منها :

تنقسم عناصر رأس المال التي تساهم في الإنتاج إلى ثلاثة أنواع[3]:

النوع الأول : رأس المال البشري ويتمثل في عنصر العمل . والإسلام يضع العمل في مرتبة تعلو على رأس المال الجامد، فيميز مكافآته بأجر ثابت مقطوع – مقدماً في

١) فتحي لاشين، مصدر سابق، ص١٤٧ .
٢) المصدر السابق .
٣) رفعت السيد العوضي، مصدر سابق، ص١٢٥ وما بعدها .

صورة أجر، وبأجر ولا حق في صورة المشاركة في الربح بعقد المضاربة، أو بأجر مختلط من الأجر والربح .

النوع الثاني : رأس المال الاستهلاكي . وهو النقود والمثليات ويتميز بأن مبادلته عقيمة لأنها مبادلة الشيء بجنسه سواء كانت في بيع أو قرض .

وهذا النوع من المال ليست له إمكانية النمو بمفرده بمعزل عن أي عمل أو جهد بشري فأجاز الإسلام مكافأته عن طريق الأجر المتغير اللاحق عن طريق المشاركة في الإنتاج وتحمل مخاطر الخسارة، لأنه إذا كان لا ينمو إلا باختلاطه بالعمل، دخلته المخاطرة حتماً، لأن العمل قد يخطئ وقد يصيب في الاستهداء إلى وسائل الربح، ولذلك فالقاعدة في الإسلام أن لا يجتمع أجر وضمان استمداداً من قول الرسول ﷺ «الخراج بالضمان».

النوع الثالث : رأس المال الإنتاجي ويتمثل في رأس المال الطبيعي كالأرض وما يلحق بذلك من وسائل الإنتاج المادية كالآلات والأدوات والتجهيزات والمباني .

وهذا النوع في الإسلام قابل لفائدة ثابتة مسبقة في صورة إيجار **أولاً** لأنه مبادلة نافعة بين شيئين مختلفين : منفعة مقابل النقود، وينتج عنها نشاطات ومعاملات منتجة لا شك في فائدتها . **وثانياً** : لأنه باق بعينه لا يهلك باستعماله مرة واحدة فيبقى الإيجار ما بقيت عينه قائمة، **وثالثاً** : لأن صاحبه يتحمل مخاطر استهلاكه بمضي الزمن، ومخاطر تلفه أو هلاكه دون تعد من المستأجر .

أما مشاركة هذا النوع في الأرباح عن طريق المشاركة فمحل خلاف بين الفقهاء . فيرى بعضهم مثل الإمام أحمد بن حنبل ومالك والأوزاعي وابن قدامة أنه لا يشترط بالنسبة للمال المقدم حصة في شركة إلا إمكان تقديمه بالنقد . وهذا الرأي هو الراجح ويقول ابن قدامة باستحبابه ويعلل ذلك بقوله «هذه المشاركة أحل من الإجارة لأن

يدفع ماله وقد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل فيفوز المؤجر بالمال، والمستأجر على الخطر .. فلا تأتي الشريعة بحل الإجارة وتحريم هذه المشاركات» والرأي الأول ليس له سند من القرآن أو سنة . وإنما هو مجرد اجتهاد مصلحي يخلو من تبرير عقلي وطالما أن هذا النوع من رأس المال يماثل العمل في مساهمته في الإنتاج بنسبة معينة فليس ثمة مبرر مقبول لرفض إعطائه حصة من الربح .

فائدة القرض الاستهلاكي في الإسلام :

القروض الاستهلاكية هي التي يكون هدفها والغرض منها سد حاجة شخصية اجتماعية، تتمثل عادة في ضائقة مالية تدفع الشخص إلى الاقتراض لسد نفقات ـ معيشية وضروريات حياته وأسرته والإسلام يسد هذه الحاجة بموارد عديدة تتمثل فيما يلي :

١ـ القرض الحسن :

من الموسرين والأغنياء القادرين، وقد حث الإسلام على القرض ورغب فيه وجعله شطر الصدقة، ومعادلاً للإنفاق في سبيل الله، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية في هذا المعني، أكثر من أن تحصى، وأظهر من أن تذكر، ولا تغيب عن فكر مسلم .

٢ـ سهم الغارمين :

من الزكاة المفروضة وهو يتسع لحاجة كل محتاج، لو أنصفت الدولة إسلامها ورعاياها ووضعت نظاماً محكماً لجمع زكاة الأموال وحسن توزيعها.

٣ـ السلم :

وهو بيع آجل بعاجل وقد شرع دفعاً لحاجة المحتاجين .

والإسلام حرم الفائدة المادية في صورة الزيادة على رأس مال القرض، وهذه الزيادة

في مجال القروض الاستهلاكية هي ربا بإجماع الفقهاء، القدماء منهم والمعاصرين، لا ينازع في ذلك أحد إلا أن يكون جاهلاً بالإسلام أو مغرضاً صاحب هوى وكلاهما لا عبرة برأيه .

وفي غير الفائدة الربوية، جعل الإسلام للقرض الحسن فائدتين .

فوائد القرض الحسن :

الفائدة الأولى : معنوية، وهي ثواب الله سبحانه، والأنعام على المقرضين ببركة أموالهم في الدنيا ومغفرة للذنوب في الآخرة، وأنعم بها من فائدة لمن استمسك بدينه وخشى ربه ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾[1].

الفائدة الثانية : فائدة مادية، تتمثل في إعفائه من زكاة المال على قروضه لغيره عند المالكية والحنفية أي بمعدل ٢.٥٪ سنوياً[2].

وكلا الفائدتين مجتمعتين حافز مهم للإقراض الحسن بدون فوائد ربوية في الأغراض الاستهلاكية ووسيلة فعالة لمحاربة الاكتناز .

صور استثمار رأس المال النقدي وما يباح منها شرعاً :

نخلص مما سبق إلى أن صور استثمار رأس المال النقدي تنحصر في أربع صور هي :

١ ـ أن يقدم ماله في أغراض استثمارية على سبيل المشاركة في الربح والخسارة.

٢ ـ أن يشتري برأس ماله عقارات أو أدوات للإنتاج ويستثمرها عن طريق الإجارة أو عن طريق المشاركة في الربح والخسارة .

---

١) سورة التغابن : ١٧ .

٢) فتحي لاشين، مصدر سابق، ص١٤٩ .

٣ ـ أن يقدم ماله لأغراض استهلاكية ويربح ثواب الله ومغفرته ومضاعفة أمواله بالبركة وإعفاء من الزكاة على هذه الأموال بواقع ٢.٥٪.

٤ ـ أن يستثمر أمواله في الإقراض بفائدة ربوية محرمة .

ونرى من ذلك أن الإسلام يبيح ثلاث صور من صور الاستثمار، ويحرم صورة واحدة، هي صورة بفائدة ربوية ثابتة، أي أن مجال المباح أوسع كثيراً من مجال التحريم غير أننا للأسف الشديد نرى أن الوسيلة الحرام هي وحدها الوسيلة الشائعة المتاحة أمام الراغبين في استثمار أموالهم . بسبب اعتناق الدولة للمبادئ الغربية الرأسمالية والنظم الربوية في الاقتصاد، رغم ما جلبته على الأمة من مشاكل مزمنة وتخلف اقتصادي رهيب.

مميزات النظام الإسلامي :

يتميز النظام الإسلامي القائم على تحريم الفائدة الثابتة على القروض، وحل الربح الناشئ عن المشاركة في مخاطر الاستثمار وتوزيع الناتج من الربح أو الخسارة بما يلي :

١ ـ يبرز دور العمل باعتباره أساس التقدم والتنمية، ويمثل رأس المال الحقيقي للشعوب خاصة الشعوب التي ما تزال في طور التنمية الاقتصادية .

٢ ـ يغلب دروس رأس المال في النظام الربوي رأساً على عقب، بوجوب أن يكون دخل رأس المال احتمالياً مثل دخل العمل، فيتحملان مخاطر الاستثمار ويتشاركان في الربح والخسارة .

٣ ـ ارتباط أرباح رأس المال بالزيادة الحقيقية للإنتاج، وذلك هو أساس الاقتصاد السليم، بينما أرباح رأس المال في ظل النظام الربوي، هي أرباح طفيلية تتحقق على حساب العمل وبدون إنتاج حقيقي .

٤ - المضاربة أو المشاركة تشجع المبادرات الاقتصادية، وتؤمن وفرة فرص الاستخدام والعمالة، وتستبعد المظهر الربوي للمقرضين، ولا تزيد في تكاليف الإنتاج ولا في أسعار المواد، وتخفف من حدة الفوارق بين الدخول الثابتة والدخول المرنة، وتقلل من الآثار التضخمية، وتقضي على التلاعب والتحكم في الأسعار أو على عقلية المقامرة والميسر. وتوفق بين مصالح كافة الأطراف، وتطفئ الصراع بين الطبقات حيث يحل العقد محل الضغط، ولا يعود ثمة مجال لاستغلال طبقة أخرى، في حين أن عبء الفوائد الثابتة يمتد إلى كل المواطنين الذين يتحملونها في فروق الأسعار كمساهمة عامة وغير عادلة[١].

ويضع كثير من الاقتصاديين الإسلاميين منهجاً مفصلاً للعلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والبنوك من جهة، وأصحاب المشروعات من جهة أخرى، وفقاً لأحكام عقد المضاربة[٢].

كما بدأت بعض البنوك والشركات الإسلامية في تنفيذ قواعد المضاربة الإسلامية في استثمار أموال المودعين[٣]. ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ﴾[٤].

١) مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، ص٧٩ وما بعدها .
٢) محمد عبد الله العربي، مصدر سابق، ص١٠٠ وما بعدها .
٣) بنك فيصل الإسلامي، بعض فروع بنك مصر كفرع الحسين، بنك دبي الإسلامي، البنك الإسلامي بالأردن، شركة الاستثمار الخليجي بالشارقة .
٤) سورة التوبة : ٣٢ .

الفصل السادس
شبهات «العصريين» في استباحة الربا

يرى بعض الناس أن الربا أصبح فى عصرنا الحاضر معاملة عامة، وأساساً من أسس الاقتصاد، فإن المصارف المالية والشركات المختلفة التى لا غنى للأمة عنها تعتمد عليه فى سائر معاملاتها، وليس من الرأى ولا من مصلحة الأمة أن نشير عليها بهدم ذلك كله، وأن ننفرد من بين الأمم بمعاملة خالية من الربا، وأن نترك البنوك المالية الأجنبية تفيد من ثمرات هذا التعامل العالمى دوننا، وقد ارتبطت الدول والأمم بعضها ببعض فلم يعد من الممكن أن تستقل أمة بنوع من المعاملة لا تعرفه غيرها، وإن أساليب الإصلاح والعمران لتستدعى رصد الأموال وتجميعها من الأفراد لتستغل فيما ينفع الأمة، وتستدعى فى كثير من الأحيان أن تقترض الحكومات من غيرها أو من الشعوب أموالا تضمنها بسندات ذات ربح مقدر، فتمتص بذلك الأموال المدخرة المعطلة، وتحولها إلى منافع ومصالح ترقى بها الأمة وتسعد .

يقولون هذا ويرون أن تحريم الإسلام للربا عائق عن بلوغ الأمة شأن أهل المدنية الحديثة، مفض بها إلى الضعف المادى، فالضعف الأدبى، فالاستعمار .

ومن الناس من يقول : إن اقتراض المحتاج قدراً من المال بفائدة ربوية «قانونية» يمكنه من سد حاجته ويدرأ عنه الإفلاس والضياع، فلا يعقل أن يكون هذا ضرراً أو فساداً، وإنما هو نفع وصلاح، ونحن نجد من المعاملات التى أباحتها الشريعة الإسلامية ما يعتمد على دفع الأقل عاجلا للحصول على الأكثر آجلا كالسلم، فحيث أجاز الشرع معاملة السلم فليجز معاملة الربا، فإن المعنى واحد.

قضية الشريعة كلها :

وهذا موضوع قد أثير كثيراً، وشغل الأفكار منذ أنشبت المدنية الحديثة أظفارها فى أعناق المسلمين، وعمل أهل التشكيك فى صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان

عملهم المثابر المتواصل فى الفتنة وزلزلة القلوب عن دين الله، والقضية فى الحقيقة ليست قضية الربا أو غيره من المعاملات المالية، وإنما هى قضية الشريعة الإسلامية كلها، وقد انصرف عنها أهلها، وتعلقوا بأهداب غيرها من قوانين الأمم الغالبة المسيطرة عليهم، ومن شأن المغلوب أن يولع بتقليد الغالب، ويرى أكثر ما يفعله خيراً وصلاحاً، ويزين له الشيطان أن نجاحه إنما يرجع إلى عدم تمسكه بما يتمسك به هو من القواعد والأصول، والآداب والتقاليد.

لو كان للإسلام اليوم دولة وقوة لكان تشريعه هو المتبع، ولكان للأمم والشعوب من الوسائل الاقتصادية العملية ما يغنيهم عن الربا وغير الربا مما حرمه الإسلام، وإن للكسب لموارد طبيعية هى الأساس والفطرة، كالزراعة والصناعة والتجارة والشركات المساهمة والتعاونية، ولا يستطيع أحد أن يقول : إن الشعوب لا تستطيع أن تقيم مدنيتها على أساس التعاون والتراحم ومساعدة الفقير والمحتاج بإقراضه قرضاً حسنا على نظام يكفل لأصحاب الحقوق حقوقهم، ولا يؤدى إلى إثقال كواهل المدينين، واستلاب أموالهم بالباطل .

النظم الرأسمالية وفشلها :

إن هذه النظم الاقتصادية التى يتشدقون بها، ويأخذون على الإسلام عدم مجاراته لها، قد صارت الآن فى موضع الشك والتزلزل عند أهليها والمتعاملين بها، وأصبح العالم يميل إلى نظام اشتراكى يحول بين أن يوجد فى الشعب طائفة قليلة العدد مستحوذة على المال، منتفعة بما يدره عليها من الربح والجاه والنفوذ، وطائفة هى الكثرة العاملة الناصبة لا هم لها إلا أن تكدح لهؤلاء وتجد فى تنمية ثرواتهم، ثم لا ينالها من هذا الكدح والنصب إلا أدنى القوت، وأحط المساكن والملابس، وما الربا إلا اعتراف بحق أصحاب الأموال فى الامتياز على العاملين فهو مناقض لروح التيقظ مصادم لها، فإذا كان أهل هذه النظم قد بدأوا يفقدون إيمانهم بها، بل فقدوا هذا الإيمان فعلا، وأخذوا يلتمسون

سبيلا آخر تستقيم به الحياة السعيدة للأمم، أفلا يجدر بنا معشر المسلمين أن نتخفف من حماستنا لها، ومن ثقتنا بها ؟ .

أترى لو كانت الجمهورية العربية المتحدة مثلا قادرة على أن تعمل بالتشريع الإسلامى فتلزم جميع ساكنيها بمنع الربا، وتضع لهم أسلوباً من التعامل يتفق ودينها، أكان ذلك يضرها أو يعطل مرافق إصلاحها ؟ .

إننا لا نتردد فى الإجابة عن هذا السؤال بالنفى، ولسنا فى ذلك متجاهلين للحقائق، ولا جاهلين بسنن الاجتماع، فإن الأمم تألف ما يوضع لها من النظم، وتطمئن إليه، وإذا عرف أفرادها أنه لا سبيل إلى نوع من التعامل لتحريمه، التمسوا غيره، ووطنوا أنفسهم على الاكتفاء بما أبيح لهم .

بهذا يتبين أن ما يزعمه الزاعمون من عدم إمكان التخلص من الربا، ووجوب مجاراة الأمم فى التعامل به، ليس صحيحاً، وأنه يمكن تدبير الأمر على نحو يتفق مع ما تبيحه الشريعة لو أراد الناس ذلك مخلصين .

أما ما اعترضوا به من إباحة السلم فإن السلم بيع فيه ثمن ومثمن، وليس النقد هو كل شيء فيه، وليس المشترى فيه دائماً كاسباً، فقد ترخص السلعة عند حلول الأجل وقد تغلو، فالمخاطرة التى تكون فى التجارة موجودة فيه، على أن الربح فى السلم ليس من شأنه أن يكون أضعافاً مضاعفة كالربح فى ربا النسيئة، وإذا فرضنا أن المشترى غبن صاحبه فى صفقة السلم استغلالا لحاجته، فإن الشريعة تحرم هذا، وبعض المذاهب يجعل الغبن الظاهر من مفسدات العقد أيا كان.

بطلان الاستدلال بالآية على إباحة الربا القليل :

هناك بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة، وتخريجها على أساس فقهى إسلامى ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير، يحاولون أن يجدوا تخريجا للمعاملات

الربوية التى يقع التعامل بها فى المصارف أو صناديق التوفير أو السندات الحكومية أو نحوها، ويلتمسون السبيل إلى ذلك، فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله: ﴿أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً﴾ فهذا قيد فى التحريم لابد أن يكون له فائدة وإلا كان الإتيان به عبثا، تعالى الله عن ذلك، وما فائدته فى زعمهم إلا أن يؤخذ بمفهومه وهو إباحة ما لم يكن أضعافاً مضاعفة من الربا.

وهذا قول باطل، فإن الله ﷻ أتى بقوله: ﴿أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً﴾ توبيخاً لهم على ما كانوا يفعلون، وإبرازاً لفعلهم السىء، وتشهيراً به، وقد جاء مثل هذا الأسلوب فى قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[1] فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء فى حالة إرادتهن التحصن، وأن يبيحه لهم إذا لم يردن التحصن، ولكنه يبشع ما يفعلونه ويشهر به، ويقول لهم : لقد بلغ بكم الأمر أنكم تكرهون فتياتكم على البغاء وهن يردن التحصن، وهذا أفظع ما يصل إليه مولى مع مولاته، فكذلك الأمر فى آية الربا، يقول الله لهم : لقد بلغ بكم الأمر فى استحلال آكل الربا أنكم تأكلونه أضعافاً مضاعفة فلا تفعلوا ذلك، وقد جاء النهى فى غير هذه المواضع مطلقا صريحا، ووعد الله يمحق الربا قل أو أكثر، ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، كما جاء فى الآثار، وآذن من لم يدعه بحرب الله وحرب رسوله واعتبره من الظلم الممقوت، وكل ذلك ذكر فيه الربا على الإطلاق دون تقييد بقليل أو كثير .

ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة، ويقول: ما دام صلاح الأمة فى الناحية الاقتصادية متوقفا على أن تتعامل بالربا، وإلا اضطربت أحوالها بين الأمم، فقد دخلت بذلك فى قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات».

---

١) سورة النور : ٣٣ .

وهذا أيضاً مغالطة، فقد بينا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل، وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام، وضعف أمام النظم التى يسير عليها الغالبون الأقوياء.

إباحة الحرام جرأة على الله :

وخلاصة القول : أن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرم الله، أو تبرير ارتكابه بأى نوع من أنواع التبرير، بدافع المجاراة للأوضاع الحديثة أو الغربية، والانخلاع عن الشخصية الإسلامية، إنما هى جرأة على الله، وقول عليه بغير علم، وضعف فى الدين، وتزلزل فى اليقين، وقد سمعنا من يدعو إلى البغاء العلنى ويجيزه، ويطالب بالعودة إليه، ويرى أنه إنقاذ من شر أعظم يصيب الأمة : من انتشار البغاء السرى، وبمثل هذا يتحلل المسلمون من أحكام دينهم حكما بعد حكم، حتى لا يبقى لديهم ما يحفظ شخصيتهم الإسلامية[1]، نعوذ بالله من الخذلان، ونسأله العصمة من الفتن.

١) محمود شلتوت، تفسير القرآن الكريم، ط دار القلم .

خاتمــة
الموقف الحالى من قضية الفوائد الربوية

لقد بسطنا وجهات النظر المتعددة، بكثير من التركيز والإيجاز، مع الحرص على وضوح الفكرة، كي تتضح وجهة النظر الشرعية وأدلتها ومقاصد الشارع الحكيم من تحريم الربا كأساس للاقتصاد الإسلامي وموقف الفوائد من هذا التحريم بشكل خاص .

وكان يغنينا عن هذا العناء في مناقشة ذلك الجدل العقيم والسقيم الذي ثار زمناً طويلاً حول مشكلات الفائدة والربا في هذا العصر، أن الأمر قد انتهى في هذا الجدل بقول فصل من أكبر تجمع لعلماء الإسلام في العصر الحديث، والذي يعد رأيه اجتهاداً إجماعياً لا ترقى إلى نقضه الاجتهادات الفردية مهما علا شأن أصحابها، وهو المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية[1].

وقد انتهى في شأن الفوائد إلى القرارات الآتية :

١ ـ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

٢ ـ كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً﴾[2].

---

١) انعقد في غضون المحرم ١٣٨٥هـ – مايو ١٩٦٥م .
٢) سورة الحج : ٥ .

٣ ـ الإقراض بالربا المحرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك . ولا يرتفع آثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

٤ ـ أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

٥ ـ الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة .

والضرورة المقصودة في مجال إباحة الإقراض بالربا هي الضرورة بمعناها الضيق، أي الضرورة الملجئة التي تعدم الاختيار، لا مجرد الحاجة، فلا يباح للمسلم أن يقترض بالربا لمجرد الحاجة التي لا تبلغ حد الضرورة .

ومجمع البحوث الإسلامية من الهيئات الرسمية في الدولة، وقد حضر المؤتمر أعضاؤه الدائمون وعددهم ٢٦ عالماً من أكبر علماء العالم العربي والإسلامي، وشاركت فيه وفود من كافة الدول الإسلامية بلغ عدد أعضائها ٥٩ عالماً إسلامياً بالإضافة إلى الخبراء والاقتصاديين والقانونيين .

وقد عرضت هذه القرارات على اللجنة العليا لتطبيق الشريعة بليبيا فأقرتها بإجماع الآراء[1] .

والعجيب في الأمر أن الحكومات العربية والإسلامية قاطبة وهي تتكون من أعضاء يدينون بالإسلام ويلتزمون بحلاله وحرامه، قد ضربت صفحاً عن هذه القرارات بل

١) بجلسة ٢٠ جمادي الأولى ١٣٩٣هـ – ٢١ يونيو ١٩٧٧م .

وأسدلت عليها ستاراً كثيفاً من الكتمان وعدم النشر، وظل النظام الربوي يسود دول الإسلام على خلاف أحكام الشريعة، ومجاهرة بعصيان أوامر الله ورسوله .

والأشد عجباً من ذلك أن نرى بعض الفقهاء المعاصرين أو الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي ما يزالون حتى الآن يثيرون نفس المشاكل القديمة ويجهدون أنفسهم في تبرير الفوائد الربوية باستعارة ذات المبررات التي يسوقها أنصار الربا، ويحاولون أن يضفوا عليها مظهراً شرعياً زائفاً بنسبة تلك المبررات إلى بعض أئمة الفقه الإسلامي العظام، لا عن دراسة وتمحيص ومقارنة وتحقيق للرأي الصحيح لكل منهم وإنما بانتزاع نص من سيقانه وواقعه وظروف تقريره، والمسألة الخاصة التي قيل بصددها ثم الزعم بأنه يبيح الفائدة الربوية، أو بمحاولة تأويله القانون .

ولو التزم كل باحث إسلامي بالمنهج الشرعي الصحيح من الإحاطة بكل ما ورد في الموضوع من آي الذكر الحكيم والسنة المطهرة والرجوع إلى كتب التفسير والحديث لفهم المضمون الشرعي واللغوي لتلك النصوص وتحري روح الشريعة ومقاصد الشارع الحكيم، ثم الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي دراسة ومقارنة وتمحيصاً وتدقيقاً، والعناية بفهم علل الأحكام وأسانيدها الشرعية، وربط المسائل الجزئية بالأصول العامة والقواعد الكلية لما وجدنا كل هذا الغثاء الذي يملأ الساحة الإسلامية، من الآراء التي تجنح تارة ذات اليمين وتارة ذات اليسار دون تحر حقيقي للحكم الصحيح والفهم الصحيح للأحكام الشرعية .

وإذا كانت مثل هذه الآراء تجوز من قبل ذلك في مسألة الفوائد بدعوى التيسير على المسلمين حتى لا يتأثموا من التعامل بالفائدة الربوية ولا مناص لهم منها فإن هذه الحجة قد سقطت بقيام البنوك والشركات الإسلامية التي تأخذ بنظام المشاركة في الأرباح دون نظام الفوائد الربوية .

والحق أن قضية الربا الآن لم تعد قضية تحريم أو تحليل، لأنها بلغت من الوضوح حداً لا مجال معه لمتشكك، وإنما أصبحت قضية تنظيم الاقتصاد القومي على أساس آخر غير أساس الربا، وأن يتضافر المسلمون حاكمين ومحكومين وخاصة ذوي العلم والمال منهم، بوضع نظام إسلامي خالص يقوم على الفصل التام بين الأموال التي تخصص للاستثمار، وتعتمد على المشاركة التامة بين رأس المال والعمل في الربح والخسارة وفي حمل مخاطر وأعباء الاستثمار، وبين الأموال التي تخصص للإقراض بدون ربا ومواردها في الإسلام عديدة وكافية لسد هذه الحاجة وزيادة .

قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة، وهو المستعان .

مراجع البحث

ـ القرآن الكريم.

أولاً: من كتب التراث:

١ ـ الألوسي (أبى الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادى)، روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، دار الفكر، بيروت، ج١، ١٩٧٨م.

٢ ـ ابن القيم (أبو عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مطبعة السعادة، القاهرة، ج٣، ط ١، ١٩٥٥م.

٣ ـ ابن تيمية (شيخ الإسلام الإمام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية)، الفتاوى الكبرى، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ج٣، ١٣٢٩هـ.

٤ ـ ابن حجر العسقلانى (شيخ الإسلام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى)، فتح البارى شرح صحيح البخارى، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١، ١٩٨٧م.

٥ ـ ابن منظور (العلامة جمال الدين أبى الفضل محمد بن مكرم بن منظور)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة .

٦ ـ البيهقى (الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى)، السنن الكبرى، ط حيدرآباد، ١٣٥٢هـ.

٧ ـ الجصاص (أبى بكر أحمد بن الرازى الجصاص)، أحكام القرآن، المطبعة البهية المصرية، ١٣٤٧هـ.

٨ ـ الرازى (الإمام فخر الدين الرازى)، مفاتيح الغيب، دار الفكر، ج٧، ١٩٨١م.

٩ ـ السرخسى (الإمام محمد بن أحمد بن سهل السرخسي)، المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٢٤هـ.

١٠ ـ السيد سابق، فقه السنة، القاهرة، ج٢، ١٣٨٩هـ.

١١ ـ سيد قطب، فى ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ج٣، ط٥، ١٩٦٧م.

١٢ ـ الطبري (أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى)، جامع البيان عن تأويل آى القرآن المعروف بتفسير الطبرى، دار المعارف، القاهرة، ج٣ .
١٣ ـ الغزالى (أبى حامد محمد الغزالى الطوسى الشافعى)، إحياء علوم الدين، القاهرة، ج ٤، ص٩١-٩٢، ١٣٢٦هـ.
١٤ ـ القرطبى (أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى الخزرجى القرطبي)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكاتب العربى، القاهرة، ج٣، ١٩٦٧م.
١٥ ـ الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الملقب بملك العلماء)، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، المطبعة الجمالية بمصر، ج٦، ١٣٢٨هـ.
١٦ ـ محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم ـ المعروف بتفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ج٣، ١٩٧٢م.
١٧ ـ محمود شلتوت، تفسير القرآن الكريم، ط دار القلم .
١٨ ـ مسلم (مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى)، صحيح مسلم، المطبعة المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٤٧هـ.
١٩ ـ النسفى (أبو البركات عبد الله أحمد النسفى)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، المطبعة الحسينية المصرية، ج١ .
٢٠ ـ النووى (أبو بكر محى الدين بن شرف النووى)، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٣٤٨هـ .

ثانياً: من الكتب الحديثة :

٢١ ـ أبو سريع محمد عبد الهادى، الربا والقرض فى الفقه الإسلامى، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٥م.
٢٢ ـ أبى الأعلى المودودى، الربا، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ص٨، ١٩٨٤م.
٢٣ ـ أحمد محمود سعد، الفوائد التأخيرية : دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٦م.
٢٤ ـ أنور اقبال قرشى، الإسلام والربا، ترجمة فاروق حلمى، مكتبة مصر، القاهرة .

٢٥ ـ جورج سولى، المذاهب الاقتصادية الكبرى، ترجمة راشد البراوي .
٢٦ ـ حسين توفيق رضا، ربوات القرض وربوات البيع، ج١، ١٩٩٨م.
٢٧ ـ حسين مؤنس، الربا وخراب الدنيا، الزهراء للإعلام العربى، القاهرة، ط ٣، ١٩٨٨م.
٢٨ ـ رفعت السيد العوضى، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط اتحاد البنوك الإسلامية .
٢٩ ـ رفيق يونس المصرى و محمد رياض الأبرش، الربا والفائدة : دراسة اقتصادية مقارنة، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٩م.
٣٠ ـ السيد محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، بيروت، ١٩٧٣م.
٣١ ـ عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، مطابع نهضة مصر، القاهرة، ١٩٨٩م.
٣٢ ـ عبد الرحمن تاج، حكم الربا فى الشريعة الإسلامية، من أبحاث المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٢م.
٣٣ ـ عبد الرزاق أحمد السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، دار النهضة العربية، القاهرة، ج٧، ط ٢، ١٩٦٤م.
٣٤ ـ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، القاهرة، ج٣، ١٩٥٦م.
٣٥ ـ عبد الفتاح محمد النجار، من أحكام الربا فى الإسلام، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٧م.
٣٦ ـ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ط ١٣٨٣هـ.
٣٧ ـ على الخفيف، حكم شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى من الوجهة الشرعية، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة .
٣٨ ـ عيسى عبده، الربا ودوره فى استغلال الشعوب، دار الاعتصام، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٥م.

٣٩ ـ فتحى لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، من ضمن أبحاث كتاب معجزة الإسلام فى موقفه من الربا، المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الإسلامى .

٤٠ ـ لفيف من كبار العلماء، الربا والقضايا المعاصرة، القاهرة، هدية مجلة الأزهر، شعبان ١٤١٠هـ.

٤١ ـ مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد.

٤٢ ـ محمد أبو زهرة، بحوث فى الربا، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٨٦م.

٤٣ ـ محمد بن محمد أبو شهبة، نظرة الإسلام إلى الربا، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧١م.

٤٤ ـ محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات في الإسلام، مكتبة القاهرة، ١٩٦٠م.

٤٥ ـ محمد سيد طنطاوى، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، أبريل ١٩٩٧م.

٤٦ ـ محمد عبد الله العربى، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأى الإسلام فيها، مجمع البحوث الإسلامية (الدار القومية للطباعة والنشر)، القاهرة، ١٩٦٥م.

٤٧ ـ محمد عبد الله دراز، الربا فى نظر القانون الإسلامى، بنك فيصل الإسلامى المصرى، القاهرة، (د.ت) .

٤٨ ـ محمد فريد وجدى، دائرة معارف القرن الرابع عشر (العشرين الميلادى)، بيروت، المجلد الرابع .

٤٩ ـ محمود أبو السعود، بين الفائدة والربا، مؤسسة الزكاة والبحوث، OHIo، ١٩٨٦م.

٥٠ ـ محمود صدقى مراد و حسن سعيد عبد البر، فوائد البنوك حلال أم حرام ..؟، مؤسسة أخبار اليوم، القاهرة .

٥١ ـ مصطفى عبد الرازق، دائرة المعارف الإسلامية، دار الشعب، القاهرة، ج٣، ١٩٦٩م.

٥٢ ـ منير إبراهيم هندى، شبهة الربا فى معاملات البنوك التقليدية والإسلامية : دراسة اقتصادية وشرعية، المكتب العربى الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٦م.
٥٣ ـ يوسف القرضاوى، بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٧م.
٥٤ ـ يوسف القرضاوى، فوائد البنوك هى الربا الحرام : دراسة فقهية فى ضوء القرآن والسنة والواقع مع مناقشة مفصلة لفتوى فضيلة المفتى عن شهادات الاستثمار، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ١٩٩٠م.

ثالثاً: دوريات:

٥٥ ـ أحمد ماهر عز، الربا بين التحريم التشريعى والبديل الإسلامى، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية – جامعة الإسكندرية، القاهرة، العدد ٢٥، ١٩٨٨م.
٥٦ ـ السيد عبد المقصود عسكر، فوائد البنوك هى عين الربا – الرد الموضوعى على المفتى، مجلة الاقتصاد الإسلامى، الإمارات، العدد ١٢٧، يناير ١٩٩٢م.
٥٧ ـ عبد المجيد محمود مطلوب، عقد المضاربة (القراض) فى الفقه الإسلامى، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ـ جامعة عين شمس، القاهرة، يناير ١٩٧٥م.
٥٨ ـ محمد عبد الله دراز، الربا فى نظر القانون الإسلامى، مجلة الأزهر، القاهرة، المحرم ١٣٧١هـ.
٥٩ ـ وهبة الزحيلى، الفوائد البنكية هى عين الربا .. والدليل: القرآن الكريم، مجلة الاقتصاد الإسلامى، الإمارات، العدد ٢٢١، نوفمبر ١٩٩٩م.